جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المرأة الذمّية في الفقه المالكي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:
رفيدة عياشي عمر
صفيّة دقة

المشرف:
د. محمّد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمد العربي ببوش	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445هـ/2022–2023م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المرأة الذمّية في الفقه المالكي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:
رفيدة عياشي عمر
صفية دقة

المشرف:
د. محمّد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمد العربي ببوش	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى كلّ من عَلّمنا حرفًا

إلى أساتذتنا الكرام بكلّيّة العلوم الإسلاميّة

إلى زملائنا وزميلاتنا

إلى كل من أفادنا أو استفدنا منه من قريب أو بعيد

إلى إخوتنا وأخواتنا

إلى كلّ من له رغبة في معرفة الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمرأة الذّمّيّة.

نهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

بعد أن أنعم الله علينا بإتمام هذا البحث نتقدّم بأسمى عبارات الشّكر والتّقدير إلى أستاذنا وشيخنا الدّكتور محمد العربي بنّوش على تشجيعه لنا على اختيار هذا الموضوع للبحث، الذي ما كان لنا أن نخوض غماره لولا دعمه وثقته وحسن ظنّه فينا، وعلى تفضّله بإشرافه علينا، وما تكرّم به علينا من ملحوظات وتوجيهات ومنحنا من وقته منذ أن كان فكرة إلى أن خرج كرسالة علميّة، والتي نسأل الله أن ينفع بها ويكتب لها القبول.

ونشكر كل من درّسنا من أساتذة ومعلمين في جميع مراحل تعليمنا، ونخصّ بالذّكر أساتذة كليّة الشّريعة بجامعة حمّه لخضر وكل من نصحنا، أو أرشدنا، أو وجّهنا، أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد .

مقدّمة

الحمد لله الّذي لا يختلف قوله ولا يتعارض كلامه، وإن كان الاختلاف في أمّته سمة لإحسانه وإنعامه، نحمده ربّنا ونتوكّل عليه ونعتمد كما ينبغي لجلاله ويقتضيه وصف كماله، نصب لنا من شريعة أحمد طريق الحقّ وبيانِه، فأزاح بنوره غبش الضّلال وظلامه، ونصلّي ونسلّم ونبارك على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى أصحابه وآله.

وبعد: فلم تكن العرب قبل البعثة تعرف نظام الدّولة، إذ لم يكونوا أهل حضارة، وإنّما كانوا بدوا تحكمهم أعرافهم وعاداتهم، حتى جاءت الشّريعة المحمّدية، وتأسّست الدّولة الإسلامية بالمدينة بقيادة النّبي صلّى الله عليه وسلم.

ومعلوم أنّ مجتمع المدينة في بداية التّشريع لم يكن مجتمعا مسلما كلّه وإنّما اختلفت أديانهم، وتضاربت عقائدهم، وما كان لأيّ دولة أن تقوم وتنجح في تسيير مرؤوسيها بقوانين مختلفة ومتضاربة تابعة لعقائد كل فئة وطائفة، بل يجب أن يخضع الجميع لقانون يوحّدهم، وتستقرّ به أركان دولتهم حتى تقوم برسالتها الموكلة إليها من ربّ العالمين.

ولمّا كان الدّين الأساسي الذي تقوم عليه هذه الدّولة النّاشئة هو الدّين الإسلامي، لم يترك المولى عزّ وجلّ صناعة قوانينها لعباده، وإنّما تكفّل بتنظيم ذلك من خلال وحيه بشِقّيه (الكتاب والسنّة)، إذ الشّريعة الإسلاميّة إنّما جاءت لتنظيم حياة النّاس في كافّة شؤونهم، ولعلّ من أهمّ هذه الشّؤون علاقتهم بغيرهم ممن يخالفونهم في العقيدة، ويساكنونهم الدّار، إذ تنشأ بينهم معاملات وخصومات تستلزم أحكاما خاصّة تضبطها.

فانقسمت بذلك أحكام الشّريعة إلى أحكام تخصّ المسلمين أنفسهم، وأحكاما تخصّ غير المسلمين في المجتمع المسلم، والذي أُطلِق عليهم مسمّى أهل الذمّة، وهذه الأحكام تنظّم علاقة أهل الذمّة فيما بينهم، ثم علاقاتهم بالمسلمين الذين يعيشون في ظلّ دولتهم، إذ واجب عليهم الالتزام بها والاحتكام إليها.

ومعلوم أنّ المولى عزّ وجلّ كما نظّم للمسلمين جميع أحكامهم على مستوى الأفراد فخصّ الرّجل بأحكام دون المرأة وكذلك المرأة، وقد نظّم كذلك لأهل الذمّة أحكام المرأة الذمّية. ولمّا رأينا أنّ هناك من المسائل ذوات العدد، التي اختصّت ببيان أحكام المرأة الذّمّية، واختلاف القول فيها في المذهب، وعدم تفصيل بعضها بالبيان والإيضاح ارتأينا أن نلج باب البحث والنّظر في دراسة علمية تحت عنوان: "أحكام المرأة الذّمّية في الفقه المالكي" محاولين جمع شتات هذا الموضوع، متّبعين مدوّنات المذهب المالكيّ ومصنّفاته لبيان المعتمد عندهم ممّا تعلّق بأحكامها.

أوّلا– أهمّيّة الموضوع:

1-اِرتباط الموضوع بزمن عزّة المسلمين وقوتهم؛ حيث يُظهِر كيفية سنّ الإسلام للأحكام المتعلّقة بالمرأة المخالفة للدّين، واهتمامه بمنحها حقوقها بدون أيّ تعسّف.

2- علاقته بالشّبهات المثارة ضدّ الإسلام في تعامله مع موضوعَيْ المرأة وأهل الذمّة، حيث تعتبر المرأة حلقة مهمّشة داخل المجتمع، وكذلك يعتبر أهل الذمّة فئة ضعيفة.

3- صلته بتعايش الدين الإسلامي مع أهل الذمّة في جوانب مهمّة من حياتهم وفي أحوالهم الشخصية كالمصاهرة والنسب.

ثانيا– إشكاليّة البحث:

إنّ المالكيّة الّذين قاموا بالتّصدي لبيان الأحكام الفقهية في جميع أبوابها اعتمادا على أقوال إمامهم وأصول مذهبهم، انشغلوا كذلك ببيان أحكام المرأة الذّمّيّة مضمّنة تحت أبواب الفقه المعروفة، موسّعين في بعضها أحيانا، وموجزين في مسائل أخرى، ممّا ولّد في النّفس فكرا وانشغالا حول بيان أحكام المرأة الذّمّيّة عند المالكية، فتأتي الإشكالية العامة لهذا البحث بـ:

ما هي أحكام المرأة الذمّيّة عند المالكية؟

وتتفرّع منها عدّة إشكالات:

1-ما المقصود بأهل الذّمّة عند المالكية وما هي أحكامهم؟

2-ما أحكام الذمية المتعلقة بعبادتها الخاصة والجنايات والعقوبات؟

3-ما هي أحكام المرأة الذمية النكاح والطلاق وما يتعلق بهما؟

ثالثا- أسباب اِختيار الموضوع:

إنّ اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد نظر وبحث وسعة اطّلاع منّا، وإنّما كان بإشارةٍ ممّن نحسبهم للعلم حملة وخدمة، ولا نزكّي على الله أحدا، ولعلّ من أهمّ الأسباب الّتي دفعتنا مع سابق مودّة وصدق سريرة وخالص رغبة للبحث في المذهب المالكيّ عموما وهذا الموضوع خصوصا ما يأتي:

الأسباب الذّاتيّة وهي:

1-نظرا لأهمّيّة الفقه الإسلامي، فقد كانت رغبتنا شديدة في تناول بعض مواضيعه بالبحث والدّراسة، وتصفّح أمّهات كتبه، فلمّا حان وقت اختيار الموضوع لم نتردّد في أن يكون فقهيّا، وبعد اقتراح مشرفنا علينا بهذا الموضوع استقرّ رأينا عليه.

2-رغبتنا في الاطّلاع على مسائل فقهية مهمّشة عند أكثر الطلبة المبتدئين، والخوض في دقائقها وتفصيلاتها ومعرفة آراء الفقهاء فيها.

3-رغبتنا في المساهمة قدر المستطاع في إثراء الخزينة الفقهية، وإضافة جهودنا إلى جهود كثيرة سبقتنا.

وأما **الأسباب الموضوعية** فهي:

1-عملا بتوصيات مشرفنا د.محمد العربي ببوش؛ لأنه من اقترح لنا هذا الموضوع لأهميته.

2-المساهمة في بيان سماحة وعدل الشّريعة الغرّاء للمرأة الذمّيّة والردّ على المتطاولين على الإسلام بأنه ظلم المرأة وهضم حقوقها بأن حفظ حقوق الذمّيّة ناهيك عن المسلمة.

3-عدم وجود دراسات أكاديمية شافية كافية في حدود اطّلاعنا حول هذا الموضوع، رغم قيمته العلميّة الكبيرة.

رابعا- أهداف الموضوع:

إنّ الأهداف الّتي نرتجيها من محاولة التّحرير في هذا الموضوع، بإذن الله تعالى، ما يأتي:

1-التعريف بأهل الذمّة وأحكامهم عند المالكية.

2-بيان أحكام المسائل المتعلقة بالمرأة الذمّيّة في العبادات والحدود.

3-تفصيل أحكام المسائل المتعلقة بالمرأة الذمّيّة في النكاح وتوابعه من الأحوال الشخصية.

4-تفنيد الشبهات المثارة حول الإسلام في تعامله مع المرأة، ومع أهل الذمّة بوجه عام.

خامسا- منهج البحث:

يقوم البحث في هذا الموضوع على منهجين رئيسيين هذا بيانهما:

1- المنهج الاستقرائيّ: من خلال قراءة أقوال المالكيّة في مسائل أهل الذمّة مع تتبّع الأحكام الخاصّة بالمرأة الذمّيّة قراءة متأنّية.

3- المنهج الوصفيّ: وذلك عند الترجمة للأعلام المذكورين في البحث، وعند عرض الأقوال في المسألة وحكاية الاختلاف فيها، وتصوير المسائل.

سادسا– حدود البحث:

ندرس في بحثنا هذا ما تختص به المرأة الذمية فقط دون الرجل الذمّي أما ما اتفقت في حكمه مع الرجل الذمّي فلم ندرجه.

سادسا– الدّراسات السّابقة:

لم نقف –حسب اطّلاعنا– على دراسة خصّت أحكام المرأة الذمية في الفقه المالكي بالبحث والنّظر، إلّا أنّنا وجدنا في بعض الرّسائل ما يمكن أن يساعد ويخدم هذا البحث في بعض جوانبه، منها:

1– أحكام أهل الذمّة لابن قيم الجوزية، وهو كتاب في الفقه والسياسة الشرعية، تناول فيه أحكام أهل الذمّة عموما، واعتمد في تأليفه مذهبه وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مع ذكر قليلٍ لأقوال المذاهب الأخرى وهذا ما خالف به بحثنا المتخصص في المذهب المالكي.

2– أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي للطالب إبراهيم بن فرحان الزهراني، وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، للعام الدراسي 1434هـ/2013م، جمع فيها صاحبها أحكام الكتابية باختصار شديد ودرسها دراسة مقارنة، ولم يفصّل في أيّ مذهب ولا أقوال أيّ إمام، لكن استفدنا من هذه الرسالة كثيرا في تقسيم خطة البحث وصياغة المسائل صياغة سليمة.

ولم نجد في حدود بحثنا من أفرد بحثا او مصنفا في تجلية أحكام المرأة الذمية عند المالكية، وإنما وجدنا من تكلّم عن بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأهل الذمّة بوجه عام، وما يمكن أن يكون إضافة في بحثنا هو جمع شتات المسائل المتناثرة ضمن الأبواب الفقهية المتعلّقة بالمرأة الذمية من كتب المالكية وترتيبها وتبويبها.

سابعا– خطّة البحث:

سرنا في كتابة هذا البحث وفق خطة، اشتملت على مقدّمة ومبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين وخاتمة وفهارس فنّيّة نعرضها موجزة في ما يلي:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وذكر أسباب اختياره، وأهمّ أهدافه، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج العمل فيه، وضبط حدوده، وعرض المختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وذكر بعض الصعوبات التي حاولت إعاقته.

المبحث التمهيدي: أهل الذمّة عند المالكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية عقد الذمّة، ويحوي فرعين:

الفرع الأول: تعريف عقد الذمّة

الفرع الثاني: أركان عقد الذمّة

المطلب الثاني: أحكام أهل الذمّة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم عقد الذمّة

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أهل الذمّة

الفرع الثالث: نواقض عقد الذمّة

المبحث الأوّل: أحكام المرأة الذّمّيّة في العبادات والحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أحكام الذّمّيّة في العبادات، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم التزام الذّمّيّة بدينها وذهابها للكنيسة حال كونها تحت مسلم.

المسألة الثّانية: حكم إجبار الذّمّيّة على الاغتسال من الحيض أو النّفاس أو الجنابة إذا كانت تحت مسلم.

المسألة الثّالثة: صدقة الفطر على الذّمّيّة.

المسألة الرابعة: حكم غُسل الذّمّيّة لجنازة زوجها المسلم الميّت والعكس.

المسألة الخامسة: مكان دفن الذّمّيّة إن كان في بطنها جنين مسلم.

المطلب الثاني: أحكام الذّمّيّة في الحدود، ويحتوي على خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إحصان الذّمّيّة للمسلم.

المسألة الثانية: حكم من قذف ذمّيّة لها زوج أو ابن مسلم.

المسألة الثالثة: حكم لِعان المسلم من زوجته الذّمّيّة.

المسألة الرابعة: زِنا المرأة الذّمّيّة.

المسألة الخامسة: دية جنين الذّمّيّة.

المبحث الثاني: أحكام الذمّيّة في الأحوال الشخصيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أحكام الذمّيّة في الخطبة والنّكاح، وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالذّمّيّة

المسألة الثّانية: حكم خطبة المسلم الذّمّيّة على خطبة الذمّي

المسألة الثّالثة: حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الذّمّيّة

المسألة الرّابعة: حكم ولاية الكافر في تزويج الذّمّيّة من المسلم

المسألة الخامسة: حكم زواج المسلم بالذّمّيّة بشهادة الذّمِّيَّيْن

المسألة السادسة: أثر الرَّضاع من الذمّية في نشر الحرمة

المطلب الثّاني: أحكام الذّمّيّة في الطّلاق والعدّة والحضانة والإحداد والميراث، وفيه ستّ مسائل:

المسألة الأولى: حكم عدّة الذمّيّة من زوجها المسلم

المسألة الثانية: حكم عدّة الذمّيّة من زوجها الذمّي

المسألة الثّالثة: علامة انقضاء عدّة الذمّيَّة في الطّلاق إذا كانت من ذوات الحيض

المسألة الرّابعة: حكم إحداد الذمّيّة على زوجها المسلم

المسألة الخامسة: حكم حضانة الذمّيّة لطفلها من مسلم

المسألة السّادسة: حكم إرث الذمّيّة من زوجها المسلم إذا طلّقها طلاقا بائنا في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدّة.

المسألة السابعة: أثر اختلاف الدين الطارئ على عقد نكاح الذمّية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، مرفقة ببعض التوصيات هي عبارة عن امتدادات للبحث.

الفهارس

ثامنا– مصادر ومراجع البحث:

لقد استفدنا من مصادر ومراجع كثيرة ساعدتنا على رسم خارطة العمل في هذا البحث أهمها **أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي للطالب إبراهيم بن فرحان الزهراني**، أمّا مضمون المسائل فمصدرها أمّهات كتب المذهب المالكي.

تاسعا– صعوبات البحث:

لم يعترض طريق بحثنا بحمد الله من الصّعوبات الخارجيّة أمرٌ ذو بال يمكن أن يُذكر، إلاّ ما يقع لسائر الخلق في بعض الأحيان ابتلاءات تستلزمها طبيعة الحياة، وبعض الشّدائد يستوجبها طريق الطّلب، أمّا ما كان متعلقًا بذات البحث، فقد كانت الصّعوبة في أن أعلام المذهب ذكروا مسائله باختصار شديد ولم يفصّلوا فيها، مع تشتّت مادّته، وضيق مدّته، والبحث إن كان على عجل أوقع الباحث في الزّلل، فإن كان فيه من خلل فهو راجع لما ذُكر.

ونسأل الله أن يجعل علمنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاّب العلم وقاصديه، هذا وإنّا لا ندّعي الإحاطة بجميع جوانبه، ولكنه جهد بشري معرّض للخطأ والسّهو والنسيان، ورحم الله امرئ أهدى إلينا عيوبنا، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله و صحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي: أهل الذمّة عند المالكيّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية عقد الذمّة عند المالكية

الفرع الأول: تعريف عقد الذمّة

الفرع الثاني: أركان عقد الذمّة

المطلب الثاني: أحكام أهل الذمّة عند المالكية

الفرع الأول: حكم عقد الذمّة

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أهل الذمّة

الفرع الثالث: نواقض عقد الذمّة

المطلب الأوّل: ماهية عقد الذمّة عند المالكيّة

جاءت أحكام الإسلام شاملة لجميع نواحي الحياة، وهي عَدل وسَماحة لجميع عباده على اختلاف جنسيّاتهم وعقائدهم الدّينيّة، قد بيّن لنا الله تعالى في كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلّم كيفيّة التّعامل مع الكفّار والمشركين الّذين يعيشون في بلاد الإسلام، ومن هؤلاء أهل الذّمّة.

الفرع الأوّل: تعريف عقد الذمّة

نعرج أولا على تعريف الذمّة وما يتعلّق بعقد الذمّة حتى يتسنّى لنا بيانه.

أولا– تعريف الذمّة

لغة: "العَهْدُ، والكَفالَةُ"[1].

شرعا: "هي العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله، في نظير التزامه الجِزية ونُفوذ أحكام الإسلام فيه"[2]؛ فأهل الذّمّة هم الكفّار الذين يعيشون في بلاد المسلمين ويُقَرُّون على كفرهم في مقابل الجِزية[3]، سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم[4].

وأجمع العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب، وفي أخذها من غيرهم من الكفار أربعة أقوال عند علماء المذهب:

القول الأوّل: قصرها على أهل الكتاب لأنّ القرآن لم يذكر غيرهم، وهو قول ابن حبيب[5].

القول الثّاني: أخذها من كلّ كافر إلّا من المرتدّ وهو المشهور في المذهب.

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1110.

[2] عليش، منح الجليل، 475/1.

[3] ينظر: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 330/1.

[4] مالك ابن أنس، المدونة، 529/1.

[5] **ابن حبيب:** عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السّلمي، يكنّى أبا مروان، من شيوخه: ابن الماجِشُون وإبراهيم بن المنذر الحزامي وأصبغ بن الفرج وغيرهم، وكان حافظا للفقه على مذهب مالك نبيها فيه، سمع منه ابناه محمَّد وتقيّ الدّين بن مخلّد وابن وضاح المغامي وغيرهم، ألّف الواضحة في الفقه والسّنن وكتاب في فضل الصّحابة، وكتاب في تفسير الموطّأ وغيرهم، توفّي سنة 238 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب 8/2، ابن سالم مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة 111/1_112.

القول الثّالث: أخذها من كلّ كافر إلّا من مجوس العرب، وهو ما ذهب إليه ابن وهب[1].

القول الرّابع: تؤخذ من كلّ كافر إلّا القرشي، فقيل إكراما لهم وقيل لأنّه لا يوجد قرشي كافر إلّا مرتدّ والمرتدّ لا يُقرّ، وإنّما تؤخذ ممّن يُقتل في الحرب لأنّها مشروعة لحقن الدماء ولا يقتل النساء والصبيان ولا العبيد والرهبان فلا تؤخذ منهم الجزية[2].

ثانيا– تعريف الجزية:

لغة: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه، يُقال جزيت فلانا أجزيه جزاء، وجازيته مجازاة[3].

شرعا: "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم، وهي على وجهين: عنوية وصلحية"[4].

العنويّة هي ما أُلزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.

قوله " ما أُلزم الكافر " هو أعمّ من الذي لزمه لأجل جزيته أو لأجل تعشيره.

قوله " لأمنه منه باستقراره " يخرج به ما لزمه إذا باع أو اشترى في أرض الإسلام لأمنه فقط.

وقوله " تحت حكم الإسلام وصونه " يخرج به الصلحية[5].

أما **الصلحية** هي ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام.

---

[1] **ابن وهب**: هو أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت النّاس في الإمام مالك، وُلد في ذي القعدة سنة 125م، روى عن أربعمائة عالم، منهم اللّيث وابن دينار ومالك وبه تفقّه، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة منها موطّأه الكبير، وموطّأه الصّغير، والجامع. روى عنه سحنون والزّهري وأصبغ وجماعة. خرّج عنه البخاري وغيره، مات بمصر في شعبان سنة 197هـ. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، 89/1.

[2] ينظر: زروق، شرح على متن الرسالة، 499/1.

[3] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 455/1.

[4] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 368/1.

[5] ينظر: ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، 145/1.

قوله " ما التزم " جنس للجزية، وعبّر في الصلحية بالتزم وقال في العنوية ما أُلزم؛ لأن العنوية كان صاحبها مغلوبا مقهورا فألزمه أهل الإسلام أداء مال لمصلحة على بقائه بالأرض لعمارتها لصلاح المسلمين، وأهلُ الصلح الأرضُ أرضهم بالتزام من قبلهم قبل القدرة عليهم فإذا طلبوا أنهم يسالمون والتزموا فالأصحّ أنّها جزية صغارا لهم.

قوله " لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده" هذا الشرط لا بدّ منه، وبه يتمّ تحريم قتالهم مع تمسّكهم بدينهم.

ويخرج بقوله "تحت حكم الإسلام" إذا صولح العدوّ بمال على هدنة[1].

ثالثا– تعريف عقد الذمّة:

"وهو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذبّ عنهم، بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم"[2].

الفرع الثاني: أركان عقد الذمّة

لعقد الذمة أربعة أركان وهي:

الركن الأول: العقد نفسه، ويُشترط تعيين مقدار الجزية ويقبلوا ذلك، فإن لم يُعيَّن مقدار الجزية كانت كما قدّرها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على ما سنبيّن فيما بعد.

وإذا وقع العقد فاسدا نلحقهم بالمأمن ولا نغتالهم، ولو دخل كافر دار الإسلام وقال دخلت بأمان فإن أثبت ذلك صُدِّق، وإن لم يُثبت رأى فيه الإمام رأيه وليس لمن وجده فيه شيء[3].

[1] ينظر: ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، 146/1-147.

[2] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 326/1.

[3] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 327/1.

الركن الثاني: العاقد وهو الإمام ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصحّ، ولكن يمنع الاغتيال أي من القتل والأسر[1].

الركن الثالث: فيمن يُعقد له، وهو كلّ كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه، ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهّب منقطع في دَيْره[2] فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب، وإذا بلغ الصبي أُخذت منه. وإذا دخلت امرأة دار الإسلام من غير أمان أو تبعية استُرقّت، وكذلك الصبي والفقير العاجز عن الكسب، يُقرّ مجانا. وقيل: يُسترسل وجوبها على الغني والفقير، لأنها ثمن صيانة الدم، ولا تُقبل من المرتدّ، إذ لا يُقرّ الدين الذي انتقل إليه[3].

الركن الرابع: في البقاع.

ويُقرُّون في جميع البلاد، إلا في جزيرة العرب، وهي: مكّة والمدينة، واليمن في رواية عيسى بن دينار[4]. وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن[5] وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين سرب إلى منقطع السماوة. ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون[6].

---

[1] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 327/1، ابن جزي، القوانين الفقهية، 104، ابن أبي زيد القيرواني، الفواكه الدواني، 337/1.

[2] الدّير: خان النّصارى، والجمع أديار، وصاحبه الذي يسكنه ويعمّره: ديّار، وديراتي، فالدّير عند النّصارى يختص بالنّساك المقيمين به، ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 355/11، أحمد فارس أفندي، الجاسوس على القاموس، 400/1.

[3] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 327/1، ابن جزي، القوانين الفقهية، 104.

[4] **عيسى بن دينار**: هو أبو محمّد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، تَرجع أصوله إلى طليطلة، لَزم ابن القاسم وسمع منه عشرين كتاباً في الفقه، انتشر به علم مالك بالأندلس، ورجعت الفتيا الى رأيه، وَلي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة، ألّف عدّة كتب في الفقه منها كتاب الهدية، والجدار، توّفي سنة 212 هـ في طليطلة ودُفن فيها. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 4/ 105-109.

[5] **عدن**: هي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 89/4.

[6] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 328/1.

الركن الخامس: إخضاعهم والتزامهم بما يجب عليهم من جزية و ضيافة، وعُشْر بضاعة تجارتهم، وسيأتي التفصيل في كلّ منها لاحقا[1].

[1] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 328/1.

المطلب الثاني: أحكام أهل الذمّة عند المالكية

الفرع الأول: حكم عقد الذمّة

أولا– من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: 29]

شرع الله في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك، فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفّار لانطباق وصف الكفر عليهم، وخصّ أهل الكتاب بالذّكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتّوحيد والرّسل والشّرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمّته. فلمّا أنكروه تأكّدت عليهم الحجّة وعظمت منهم الجريمة، فنبّه على محلّهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل[1].

ثانيا– من السنّة النّبويّة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...**»[2].

---

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/109-110.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيّته إيّاهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث رقم: 1731، 3/1357.

ذكر وصف الإشراك بالله فيه حجّة على أخذ الجزية من كلّ كافر[1].

الفرع الثاني: حقوق أهل الذمّة وواجباتهم

إنّ التّشريع الإسلامي له حكم صريح واضح لا خفاء فيه ولا لُبس حيث بيّن جميع الأحكام وحيثيّاتها ومنها سياسة الدّولة تجاه مواطنيها ورعاياها وبيان ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وتنظيم العلاقات فيما بينهم وبين الدولة كما بيّنت موقفها من رعاياها غير المسلمين وما يهمّنا هنا هو أهل الذمّة خاصّة من حيث إثبات حقوقهم من جهة وما عليهم من واجبات من جهة أخرى.

أولا– حقوق أهل الذمّة:

هناك حقوق كثيرة كفلتها الشريعة الإسلامية لأهل الذمّة تضْمن لهم حياة كريمة وذلك لسماحة الدّين الإسلاميّ نذكر منها:

1– حفظ أموالهم: "إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التي ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلّيَ بينهم وبين أموالهم كلّها وبين كرومهم وعصيرها ما ستروا خمرهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ولم يُمنعوا من ذلك إذا ستروه عنّا في بيوتهم"[2].

2– تعاملهم بالرّبا: لا يُمنع أهل الذمّة من التّعامل بالرّبا في التّجارة فيما بينهم، وإن تحاكموا فالحَكَمُ مخيّر إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض عنهم[3].

3– **الدّفاع عنهم**: على الإمام أن يقاتل عنهم عدوّهم فمن كان في الذمّة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسّلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد

[1] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 32/6.

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 221.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 221.

الذمّة، ومنها أنّ من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذيّة أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم[1].

4- **الحكم فيما بينهم:** وإن تظالموا بينهم زجرهم الحاكم وقمعهم وأخذ لضعيفهم من قويّهم ولمظلومهم من ظالمهم ولا يدعهم يظلم بعضهم بعضا فهو ما يجب عليه من الوفاء لهم بعهدهم[2].

5- **برّهم والإحسان إليهم من غير تودّد:** فبرّهم والإحسان إليهم مأمور به لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: 08]، أما ودّهم وتولّيهم فهو منهيّ عنه لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [الممتحنة: 01]، لذا علينا التفريق بين قاعدتَيْ برّهم والتودّد لهم، فذمّة دين الإسلام تعيّن علينا أن نبرّهم بكلّ أمر لا يؤدّي إلى أحد الأمرين أحدهما ما يدلّ ظاهره على مودّات القلوب وثانيهما ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر وذلك كالرّفق بضعيفهم وسدّ خلّة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللّطف لهم والرّحمة لا على سبيل الخوف والذلّة واحتمال أذيّتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما[3].

6- حقّهم في العمل والتكسّب: لا يمنع أهل الذِّمَّة من التّقلّب في التّجارات والتّشاغل بالصّنائع والتّعرّض للمكاسب لأنّه لم نعقد لهم الذِّمَّة على أن نمنعهم من التّكسّب والتّصرّف في معاشهم والتي يؤدّون الجزية من فضلها[4].

7- **حرّيّة التّنقّل داخل البلاد:** فالذمّيّ إذا اتّجر في بلدة من أعلاها إلى أسفلها ولم يخرج من بلاده إلى غيرها لا يؤخذ منهم شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شيء[5].

---

[1] ينظر: بن حسين المكي، تهذيب الفروق، 25/3.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 221.

[3] ينظر: بن حسين المكي، تهذيب الفروق، 25/3.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 447.

[5] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 331/1.

ثانيا– واجبات أهل الذمّة: واجباتهم كثيرة، وهي من مستلزمات عقد الذمة، وقد ذكر صاحب كتاب عقد الجواهر الثمينة أن عليهم أربعة واجبات، وهي:

1– الجزية: وقدرها على أهل الذهب أربعة دنانير[1]، وعلى أهل الورِق[2] أربعون درهمًا[3]، فقد جاء: "عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَهُ كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ أَهْلِ الجِزْيَةِ: أَنْ لَا يَضَعُوا الجِزْيَةِ إِلَا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي[4]، وَجِزْيَتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ"[5]، وإن كان فيهم من يضعف عنه خُفّف عنهم منه لأنّه على الاجتهاد.[6]

2– الضّيافة وأرزاق المسلمين: جاء عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: "وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ المُسْلِمِينَ؛ مِنَ الحِنْطَةِ[7] مُدَّيْنِ[8]، وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ[9] زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الجِزْيَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَرْدَبٌ[10] لِكُلِّ إِنْسَانٍ

---

[1] **الدّينار:** الدِّينار: ضربٌ من قديم دينار الذهبيَّة وزنه عشرون قيراطاً، وهو المثقال، ووزن المثقال من الذهب اثنان وسبعون حبّة شعير. ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 106، المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، 98.

[2] **الورِق:** الفضة كانت مضروبة كدراهم أو لا، مرتضى الزبيدي ، تاج العروس، 458/26.

[3] **درهم:** هي الفضة المطبوعة المتعامل بها. ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 312/1.

[4] **المواسي:** جمع موسى الحديد، "جرت عليه المواسي" أي من نبتت عانته أي بلغ الحلم من الكفار، ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 201/40، و محمد طاهر الفتني، مجمع بحار الأنوار، 630/4.

[5] البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الجزية، باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من دينار، وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم، حديث رقم: 3750، 141/8، قال الألباني إسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 101/5.

[6] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 450.

[7] **الحنطة:** هي البُرّ أو القمح، ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، 156/10.

[8] **المُدّ:** بالضم مكيال وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة أو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، والرطل أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، 159/9، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 739/1.

[9] **القسط:** مكيال يسع نصف صاع، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 682/1.

[10] **الإردب:** مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرين صاعا، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 89/1.

كُلَّ شَهْرٍ، وَمِنَ الوَدَكِ[1] وَالعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ البَزِّ[2] الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ النَّاسَ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ العِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[3] لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمَر لَا يَضْرِبُ الجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الجِزْيَةِ"[4]

3- الانقياد لحكم المسلمين: فتؤخذ منهم الجزية على وجه الانصياع والصغار، امتثالا لأمر الله سبحانه[5].

4- أخذ عشر بضاعتهم إذا اتّجروا في غير البلد الذي يؤدّون فيه الجزية: لا يجوز أن يُؤخذ من تجارة الذميّ شيء، إلا أن يتّجر في غير البلد الذي يؤدّي فيه الجزية، فيؤخذ منهم العشر كلما دخلوا، ولو مرارا في السنة[6].

الفرع الثّالث: نواقض عقد الذمّة

من واجبات أهل الذمّة ما هو مهمّ، حيث أن تخلّفه يورث نقض العقد ومنها ما لا ضرر في تخلف أدائه على المسلمين.

ويمكن تلخيص الواجبات التي يسبب تخلّفها نقض العهد فيما يلي:

1- قتال الذمّيّ للمسلمين لا عن ظلم ركبه لمنافاته الأمان والتّأمين فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذبّ عنه، فإن كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا لعهده[7].

---

[1] **الودك:** هو الدسم، وهو صلب العظام يستخرج ليُؤتدم به، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 956/1، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس،204/3.

[2] **البز:** السلاح، يدخل فيه الدرع والمغفر والسيف، وقيل ضرب من الثياب، ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 28/15.

[3] **الصاع:** هو الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، والصاع خمسة أرطال، أو أربعة أمداد، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 739/1، مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، 159/9.

[4] سبق تخريجه.

[5] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 328/1.

[6] ينظر: المرجع نفسه، 328/1.

[7] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 149/3.

2- امتناع الذمّيّ من أداء الجزية التي قُرّرت عليه عوضا من حقن دمه، فيسقط ما كان له من الأمان؛ لأنّ ذلك كالصّلح ينعقد مع أهل الحرب على شروط، فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح[1].

3- تمرّد الذمّي على أحكام المسلمين بأن يُظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه فيسقط ما كان له من الأمان عندهم[2].

4- غصب حرّة مسلمة على الزّنى، فلو طاوعته لم يكن نقضا عند مالك، أمّا الأمة فإنه لا يكون بإكراهها على الزّنى ناقضا، وأمّا تغرير الحرّة بأنّه مسلم فتزوّجها فهو نقض[3].

5- إن وجدنا بأرض الإسلام ذمّيّا كاتب لأهل الشّرك بعورات المسلمين، وتجسّس عليهم قُتل ليكون نكالا لغيره[4].

6- سبّ أحد من الأنبياء؛ أمّا إن قال: إنّ محمّدا لم يرسل إلينا وإنّما أرسل إليكم لا شيء عليه، وأما إن سبّ فقال: ليس بنبيّ أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنّما هو شيء تقوله ونحو هذا فيقتل[5].

7- خروج الذمّيّ من دار الإسلام لدار الحرب لغير مظلمة لحقته ناقضا للعهد بِخُرُوجِه وجازَ اسْتِرْقَاقُهُ وأما إن خرج لأجل الظّلم الذي لحقه، ولو بشكّ فإنّه ليس بناقض عهده[6].

وأما قطع الطّريق والسّرقة ونحوهما فحكمهم فيها حكم المسلمين وليس ذلك من باب نقض العقد.

---

[1] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 149/3.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 149/3.

[3] ينظر: بهرام، تحبير المختصر، 514/2.

[4] ينظر: المواق، التاج والإكليل، 602/4.

[5] ينظر: نفسه، 602/4.

[6] ينظر: عليش، منح الجليل، 227/3.

وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم على الباقين إنكارهم عليه، فإن ظهر منهم كراهية ذلك اختصّ النّقض به، وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضا من جميعهم، فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده[1].

[1] ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1375/1.

المبحث الأوّل: أحكام المرأة الذّمّيّة في العبادات والحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أحكام الذّمّيّة في العبادات

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم التزام الذّمّيّة بدينها وذهابها للكنيسة حال كونها تحت مسلم.

المسألة الثّانية: حكم إجبار الذّمّيّة على الاغتسال من الحيض أو النّفاس أو الجنابة إذا كانت تحت مسلم.

المسألة الثّالثة: صدقة الفطر على الذّمّيّة.

المسألة الرابعة: حكم غسل الذّمّيّة لجنازة زوجها المسلم الميّت والعكس.

المسألة الخامسة: مكان دفن الذّمّيّة إن كان في بطنها جنين مسلم.

المطلب الثاني: أحكام الذّمّيّة في الحدود

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إحصان الذّمّيّة للمسلم.

المسألة الثّانية: حكم من قذف ذمّيّة لها زوج أو ابن مسلم.

المسألة الثّالثة: حكم لِعان المسلم من زوجته الذّمّيّة.

المسألة الرّابعة: زِنا المرأة الذّمّيّة.

المسألة الخامسة: دية جنين الذّمّيّة.

المطلب الأول: أحكام الذّمّيّة في العبادات

ويندرج تحت هذا المطلب عدد من المسائل المختارة المتعلقة بالذّمّيّة في مجال العبادات منها:

المسألة الأولى: حكم التزام الذّمّيّة بدينها حال كونها تحت مسلم.

وقد تناولنا في هذه المسألة حكم صوم الذّمّيّة وذهابها إلى الكنيسة وشربها الخمر وأكلها الخنزير إذا كانت تحت مسلم.

أولا: حكم صوم الذّمّيّة:

نتناول في هذه المسألة حكم صوم الذّمّيّة الذي من شريعتهم إذا كانت تحت زوج مسلم.

اتّفق الفقهاء على أنّ المسلم لا يُكره زوجته الذّمّيّة على الفِطر في صومها الذي هو من دينها، ومن أدلّة ذلك ما جاء كتاب الجامع من قول أصبغ[1] أنّه سمع ابن القاسم[2]، وسُئِل عن النَّصرانية تحت المسلم: أيفطرها في صومِها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: "لا أرى أن يُكرهها على ما عليه أهل دينها وملّتها، يعني شرائعها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم،

[1] **أصبغ**: هو ابن الفَرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، يُكنّى أبا عبد الله، سكن الفسطاط، وصحب بن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم،كان فقيه البلد ماهراً في فقهه طويل اللسان حسن القياس نظاراً من أفقه الطبقة، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سَلام، روى عنه الذُّهَلي والبُخاري ويعقوب بن سفيان، وعليه تفقه ابن المَوّاز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي، وغيرهم، له تآليف حسان منها: تفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتب سَماعه من ابن القاسم، توفّي بمصر سنة 225 هـ، وقيل توفّي سنة 224 هـ، ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، 299/1، وابن سالم مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، 99/1.

[2] **ابن القاسم**: هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم، صحب مالكا عشرين سنة، قال النّسائي أوثق من روى الموطّأ عن مالك، روى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما، وقال: وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله... هو عجب من العجب، الفضل والزّهد وصحّة الرّواية وحسن الدّراية وحسن الحديث، قال ابن سحنون: كانت وفاته سنة 192هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 244/3-260.

أو ما يجتنبون أكله رأسًا، ليس ذلك له في القَضاء"؛ قال أصبغ: "ولا عليه منعها إياه كَرهًا، ولا له"[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة: 256]، وقرأ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: 1]، حتى بلغ: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ [الكافرون:6].

وحكى اتّفاقهم محمد بن رشد[2] فقال: "وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنّه ليس له أن يمنعها مما تتشرّع به"[3].

ثانيا: حكم ذهاب الذّمّيّة إلى الكنيسة وشرب الخمر وأكل الخنزير.

مرّ في المسألة السّابقة أنّه ليس للزّوج المسلم أن يكره زوجته الذّمّيّة على الفطر في صومها الذي هو من دينها، فهل يُلحق به حكم ذهابها للكنيسة؟ ومن المعلوم من الدّين بالضّرورة أنّ شرب الخمر وأكل لحم الخنزير محرّم في شريعتنا، لكن إذا كان للمسلم زوجة ذمّيّة، فهل يجوز له منعها من ذلك أم لا؟

اختُلف في المسألة على قولان:

القول الأوّل: ليس للمسلم أن يمنع زوجته الذّمّيّة من الذّهاب للكنيسة؛ لأنّ ذلك من دينها وليس له أن يمنعها مما تتشرّع به فقد جاء في المدوّنة: "ليس له أن يمنعها من ذلك"[4]. ولا يمنعها شرب خمر وأكل خنزير، ولهذا كرّه مالك نكاح الحرّة الكتابيّة ولم يحرّمه؛ لما تتغذّى به

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 349/2.

[2] **ابن رشد الجدّ**: هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاضي، تفقه بابن رزق وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وغيرهم، ألّف البيان والتحصيل والمقدمات لأوائل كتب المدونة، توفّي في ذي القعدة سنة 520 هـ. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، 190/1.

[3] ينظر: ابن رشد الجدّ، البيان والتّحصيل، 349/2، الزرقاني، شرح مختصر خليل، 389/2.

[4] لم نعثر على العبارة في المدونة إنما نقلها ابن رشد الجدّ في البيان والتّحصيل، 349/2.

من خمر وخنزير وتغذّي به ولده، وهو يقبل ويضاجع؛ وليس له منعها من ذلك؛ لأنّه من دينهم[1]. وجاء في شرح مختصر خليل أن هذا القول هو مذهب المدوّنة[2].

القول الثّاني: يجوز للمسلم أن يمنع زوجته الذّمّيّة من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ومن الذّهاب للكنيسة إلا لفريضة، فقال في المدوّنة "له أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرض"[3]، وجاء في كتاب ابن المواز[4]: "له أن يمنعها من أكل الخنزير، وشرب الخمر؛ لأنّ ذلك ليس من دينها"[5]، ورجّح ابن عرفة هذا القول فقال في المختصر: "وروي عن مالك غير هذا، وأظنّه وهمًا، وما أخبرتك هو أحبّ إلي، وقاله ابن وهب قال: لأنّها كما رضيت أن يملكها مسلم؛ كان له أن يمنعها ذلك"[6].

المسألة الثّانية: حكم إجبار الذّمّيّة على الاغتسال من الحيض أو النّفاس أو الجنابة إذا كانت تحت مسلم.

وصورة المسألة أنّ المرأة الذّمّيّة إذا كانت تحت زوج مسلم، وأبت الاغتسال بعد طهرها من الحيض أو النّفاس، أو بعد جنابة فهل يملك الزوج المسلم إجبارها عليه أم لا؟

اختلف فقهاء المالكية في المسألة على قولان، قول مشهور وهو أن تُجبر الذّمّيّة على الغسل لحق الزّوج المسلم، وقد ورد النّص القرآني في الحيض، وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: 222]، الأصل أنّ

---

[1] ينظر: القرافي، الذّخيرة، 30/6 و 533/2. والزّرقاني، شرح مختصر خليل، 389/2. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 309/3. أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 363/1.

[2] الزرقاني، شرح مختصر خليل، 389/2.

[3] ينظر: ابن رشد الجدّ، البيان والتّحصيل، 349/2.

[4] **ابن المواز:** هو محمّد بن سعيد الموثّق يعرف بابن المواز أبو عبد الله القرطبي فقيه في مذهب مالك حافظ له، ولم تكن له درجة في الرواية، كان عالما بالوثائق من أبصر الناس بها، له فيها تأليف حسن مشهور، روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الأندلس، توفي في صدر أيام الأمير عبد الله. ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، 222/2.

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل، 349/2.

[6] ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 309/3.

الغُسل عبادة ولا تتأتّى من الكافر لتخلّف النّيّة في حقّه، بخلاف غسل الذّمّيّة من الحيض فهو تطهير لها لحق زوجها المسلم؛ إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغُسل[1].

وهناك قول ثانٍ في المذهب يقابل المشهور بأنّها لا تجبر على الغُسل، وهو قول مالك في العتبيّة، وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى اختلافهم في مسألة هل الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة أم لا؟ لأنّ المسلم أُمِر أن لا يطأ من يجب عليها الغُسل من الحيض حتى تغتسل.

وقد يقول قائل ما فائدة جبرها على الغُسل وهو لا يصحّ إلّا بالنّيّة وهي لا تصحّ منها؟ يجاب عنه: إنّما تُشترط النّيّة في صحّة الغسل إذا كان للصّلاة وأمّا للوطء في حقّ الزّوج فلا؛ لأنّ الزّوج متعبّد بالغُسل فيها، وما كان كذلك من العبادات التي يفعلها المتعبّد في غيره لم يفتقر إلى نيّة كغُسل الميت وغُسل الإناء من ولوغ الكلب[2].

وأما بالنّسبة للغسل من الجنابة فالمشهور أنّه لا خلاف في عدم إجبارها[3]، وجاء في المدوّنة عن مالك في النّصرانيّة تكون تحت المسلم فتحيض فتطهر: "إنّها تُجبر على الغسل من الحيضة ليطأها زوجها، من قِبَل أنّ المسلم لا يطأ امرأته حتّى تطهر من الحيض، وأمّا الجنابة فلا بأس أن يطأَها وهي جُنُب"[4].

المسألة الثّالثة: صدقة فطر الذّمّيّة

صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:«**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[5].

قال مالك: "لا يؤدّي الرّجل صدقة الفطر عن امرأته النّصرانيّة، ولا عن أمّ ولده النّصرانيّة، ولا يؤدّي زكاة الفطر إلّا عن من يُحكم عليه بنفقتهم من المسلمين"[6].

---

[1] ينظر: بهرام، الشّامل في فقه الإمام مالك، 68/1. زروق، شرح متن الرّسالة، 183/1.

[2] ينظر: خليل، التّوضيح في شرح المختصر، 107/1.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 107/1.

[4] مالك ابن أنس، المدوّنة، 137/1.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: 1503، 130/2.

[6] مالك بن أنس، المدوّنة، 389/1.

قال ابن عبد البرّ[1]: "قوله (عليه السّلام) «...**من المسلمين**...» يقضي لمالك والشّافعي وهذا القضاء أيضا لأنّها طهرة للمسلم وتزكية، وهو سبيل الواجبات من الصّدقات والكافر لا يتزكّى، فلا وجه لأدائها عنه"[2].

قال القاضي عياض[3]: "وقوله: "من المسلمين" نصّ[4] في أنها حكم مختصّ بهم، أنّها تلزم المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر. وإلى هذا ذهب عامّة الفقهاء، وأهل الفتوى، إذ قيّد من تجب عليه بصفة، والأصل براءة الذّمّة"[5].

فلم يُشهد خلاف في المسألة، بل نقل ابن حجر[6] الاتّفاق بقوله: "اتّفقوا أنّ المسلم لا يُخرِج عن زوجته الكافرة مع أنّ نفقتها تلزمه"[7]، فهذه الآثار كلّها تشهد بصحّة من قال إنّ زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم، والله أعلم[8].

---

[1] **ابن عبد البر**: هو يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النّمري الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، وتفقه عند أبي عمر بن المكوى، وسعيد بن القزاز، وأبي زكريا الأشعري، وأبي عمر الباجي، وألّف التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار، وكتاب التقصّي لحديث الموطأ، وغيرهم الكثير، مات بشاطبة ليلة الجمعة، سنة 463 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 127/8-130.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 259/3.

[3] **القاضي عياض**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عَمرو اليَحصُبي، أخذ عن ابن رشد وابن الحاج وغيرهما، وأجازه الإمام المازري وابن العربي والقرطبي وغيرهم، وصنّف التّصانيف المفيدة، منها: إكمال المعلم في شرح كتاب مسلم، الشّفا في التّعريف بحقوق المصطفى، مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفّي سنة 544 هـ. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، 205/1.

[4] **النصّ**: ما دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره، القطيعي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، 95/1.

[5] القاضي عياض، إكمال المعلم، 479/3.

[6] **ابن حجر**: هو شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمّد الكناني العسقلاني الأصل يُكنى "أبو الفضل" شافعي المذهب، فقيه مسلم ومحدّث، وقاضي شرعي ولد في شهر شعبان سنة 773هـ في الفسطاط، أخذ القراءات على الشّهاب أحمد الخيوطي، وعلم الحديث على زين الدّين العراقي، تولى تدريس الفقه والحديث، من أشهر تلاميذه السّخاوي، والسّيوطي، من مؤلفاته فتح الباري، تقريب التّهذيب، توفي في ذي الحجة سنة 852 هـ. ينظر: السّيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 45/1، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، 90/1.

[7] ابن حجر، فتح الباري، 369/3، وقد أورد ذلك الزرقاني في شرح مختصر خليل، 217/2.

[8] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 260/3.

المسألة الرّابعة: حكم تغسيل الذميّة زوجَها المسلم الميّت والعكس.

نتكلّم في هذه المسألة على حالة ما إذا مات المسلم، وكان تحته زوجة ذمّيّة، هل يجوز أن تغسّله أم لا؟ أو ماتت هي، فهل له أن يغسّلها أم لا؟

ليس للمسلم تغسيل زوجته الذّمّيّة، ولا تغسّله هي إلّا بحضرة المسلمين؛ إذ لا تؤمَّن من إذا خلت به، وهذا فرع مشهور مبنيّ على أنّ الغُسل للنّظافة لا للتّعبّد؛ إذ الكافر ليس من أهله، ومحلّ كون الكافر ليس من أهله في التّعبّد المفتقِر إلى نيّة، وهو ما كان في النّفس كالصّلاة، لا ما كان في الغير كما هنا[1].

المسألة الخامسة: مكان دفن الذّمّيّة إن كان في بطنها جنين مسلم.

اختلف فقهاء المالكيّة في مسألة مكان دفن الذّمّيّة إذا ماتت وفي بطنها جنين من زوجها المسلم على أربعة أقوال:

القول الأوّل: وهو قول ابن حبيب، أنّها تُدفن في مقابر الكفّار، لعدم حُرمة جنينها حتى يولد صارخا؛ لأنّه عُضو منها حتّى يزايلها[2].

القول الثّاني: وهو قول ابن غلّاب[3]، أنها تُدفن في طرف مقابر المسلمين[4].

القول الثّالث: أنها تُدفن بين مقابر المسلمين والكفّار[5].

القول الرّابع: أنها تُترك للكفّار يدفنونها كيف شاؤوا[6].

---

[1] ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات، 550/1، اللّخمي، التّبصرة، 697/2، القرافي، الذّخيرة، 452/2، خليل، التّوضيح، 133/2، الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 409/1.

[2] ينظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدوّنة، 1025/3، عليّش، منح الجليل، 533/1.

[3] **ابن غلّاب:** أبو محمَّد عبد السّلام بن غالب المسراتي القيرواني، كان من أهل العلم والفضل والصّلاح، قرأ على أبي يوسف الدّهماني، وانتفع به وأبي زكريا البرقي وجه تفقه وغيرهما. وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره، له تآليف في التصوّف، والوجيز في الفقه، وشرح على أسماء الله الحسنى، وتأليف في قصّة سيّدنا يوسف عليه السّلام. توفي سنة 646 هـ. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، 244/1.

[4] ينظر: عليش، منح الجليل، 533/1.

[5] ينظر: المرجع نفسه، 533/1، ذكرها دون نسبة.

[6] ينظر: المرجع نفسه، 533/1، ذكرها دون نسبة.

المطلب الثاني: أحكام الذمّيّة في الحدود

تناول هذا المطلب جملة المسائل المتعلقة بالحدود التي وضعتها الشّريعة الإسلاميّة، وندرس فيها كيفية تطبيقها مع الذّمّيّة، وهي:

المسألة الأولى: حكم إحصان الذمّيّة للمسلم

المسألة التي نحن بصدد بحثها هي: هل المسلم إذا تزوّج امرأة ذمّيّة ووطأها وطءا صحيحا، هل يعتبر محصنا[1]؛ حيث لو زنى بعد ذلك استحقّ حدّ القذف أو الرّجم؟

اشترط فقهاء المالكيّة خمسة شروط في الإحصان وهي: العقل والبلوغ والحريّة والإسلام وتقدُّم الوطء بنكاح صحيح.

والمقصود بتقدُّم الوطء بنكاح صحيح هو أن يتقدَّم للزّاني والزّانية وطء مباح في الفرج، بتزويج صحيح، فلا يحصن زنى متقدّم، ولا وطء بملك اليمين، ولا وطء فيما دون الفرج، ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة، ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام، ولا وطء نكاح في الشرك، ولا عقد نكاح دون وطء، ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل، وإذا أقرّ أحد الزوجين بالوطء فهو محصن دون المنكر[2].

وكلام الفقهاء هذا كلّه في الإحصان عموما، أمّا إحصان المسلم بالذمّيّة فقد سُئل الإمام مالك عن ذلك فقال نعم، إذا كان نكاحهنّ صحيحا[3].

ومن خلال النظر في شروط الإحصان يتبين أن الذمية لا تتحصن بنكاحها المسلم لفقد شرط الإسلام، وعليه فإن المسلم يتحصّن بنكاح الذمّيّة نكاحا صحيحا دون العكس[4].

---

[1] **الإحصان:** هو أن يتزوج المسلم امرأة نكاحًا صحيحا، ويطؤها وطئا صحيحا. ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، 164/3.

[2] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 233.

[3] ينظر: مالك بن أنس، الموطّأ، 777/3، مالك بن انس، المدونة، 205/2.

[4] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 141/8.

المسألة الثّانية: حكم من قذف ذمّية لها زوج أو ابن مسلم

تحثّ الشّريعة الإسلاميّة على صيانة الأعراض من كلّ اعتداء قد يقع عليها بأيّ صفة كانت، ويُعدّ القذف من الكبائر التي شرع الله لها حدّا في كتابه العزيز، والمقصود بالقذف هو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم[1].

يجب حدّ القذف على مذهب مالك في وجهين: أحدهما: أن يرميه بالزّنا، والثّاني: أن ينفيه من نسبه وإن كانت أُمُّه أَمة أو كافرة إمّا بتصريح أو تعريض بيِّن يقوم مقام التّصريح. وقال إبراهيم النّخعي[2]: "لا حدّ عليه إذا نفاه من نسبه وأُمُّه أَمة أو نصرانيّة، وهو قياس قول الشّافعي وأبي حنيفة"[3].

قال مالك: "من قذف عبدا بالزّنا أُدِّب، أو قذف نصرانيّة ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نُكِّل[4] بإذاية المسلمين، لأنّ أولادها وزوجها مسلمون، والذي قذف النّصراني الذي ذُكِر فيُزجَر عن أذى النّاس كلّهم"[5].

وفي قذف الرّجل امرأته النصرانيّة الحامل سواء علم الحمل فسكت حتّى إذا وضعت انتفى منه، أو سكت شهرا ثم انتفى منه فليس له أن ينتفي وقد رآها حاملا ولم ينتف منه، ويلحقه ذلك الولد، ويُجعل سكوته هاهنا إقرارا منه بالحمل. ولا يُجلد الحدّ في الكافرة والأمة لأنه لا يُجلد قاذفهما[6].

---

[1] ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 211/10.

[2] **إبراهيم النخعي**: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني، ثم الكوفي، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، روى عن: علقمة بن قيس، عمارة بن عمير، وأبي عبيدة بن عبد الله، وأبي عبد الرحمن السلمي، عبد الرحمن بن يزيد، وهمام بن الحارث، وخلق سواهم من كبار التابعين، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، توفي سنة 96هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 527/4.

[3] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 269/3.

[4] نُكِّل: فعل به ما يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان مثل صنيعه. يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 473/5.

[5] مالك بن أنس، المدوّنة، 492/4.

[6] ينظر: المصدر نفسه، 356/2.

المسألة الثّالثة: حكم لعان المسلم من زوجته الذميّة

يختلف لعان الذمّية في الشّريعة الإسلاميّة على لعان المسلمة، إذ لا لعان بين مسلم وذمّية إلا في نفي الولد؛ لأن مجرد قذفها لا حدّ فيه على المسلم وإنما يُؤدّب ويُزجر فقط.

والمقصود باللّعان حلف زوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، وحلفها هي على تكذيبه وإن كان عبدا أو سفيها أو عِنِّينا[1] أو هرِما والأخرس كذلك بإشارة أو كتابة مفهمة، فإن قال بعد انطلاق لسانه لم أرده لم يقبل، والمطلّقة والأمة والكتابية والمجوسية التي يسلم زوجها كغيرهن، أما الكافرين فلا إلا أن يتحاكما إلينا.

وله أن يلاعنها أيضا حين يزعم أنه رآها تزني من قبل أن يظهر الحمل، لأن الزّوج يقول: أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني، فاللّعان بين المسلم والذمّية يكون في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك[2].

وتُلاعنُ النّصرانيّة المسلم في كنيستها وحيث تعظِّم وتحلف بالله، ويلتعن المسلم في المسجد وعند الإمام دبر الصّلوات وبمحضَر من النّاس، ولا تحضر الزّوجة الذمّية لأنّها تُمنع من المسجد، وهذا دليل على جواز اللّعان بغير محضر من صاحبه، إلّا أن يشاء الزّوج أن يحضرها، وبإتمام هذا اللّعان تكون الفرقة بين الزّوجين[3].

ولا تحلّ له زوجته التي لاعنها أبدا بعد ذلك ولو أكذب نفسه بعد تمام اللّعان، ويُزجر، ويلحق به الولد، وإذا أبت أن تلتعن فيبرأ هو من الحمل[4]، وتُردّ إلى أهل دينها بعد العقوبة لأجل خيانتها زوجها في فراشه، وإدخالها الالتباس في نسبه[5].

---

[1] **العِنِّين**: من لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن. ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 414/35.

[2] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 353/2-455، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 609/2.

[3] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 35/2-355.

[4] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 423/6.

[5] ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 599/4.

المسألة الرّابعة: زنا المرأة الذمّية

الزّنا من أعظم الكبائر التي تهدم الأسر وتحطّم بنيان المجتمعات، وهو وطء مكلّف مسلم فرج آدميّ لا ملك له فيه باتفاق تعمدا[1].

فإن زنت المسلمة أقيم عليها الحدّ، أما الذّميّة فلا، فلو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بذمّية، يحدّ المسلم وتردّ الذمّية إلى أهل دينها[2]. قال مالك: "وإن زنى مسلم بذمية حُدَّ وردت إلى أهل دينها فإن شاؤوا رجمها لم أمنعهم"[3].

فالمسلم يحدّ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ حرَّم الزّنى على المؤمنين، فلا نبالي بمن كانت المزني بها، وإنّما لم تحدّ هي؛ لأنّ الحدّ تطهير للمسلمين، والكافر لا يطهّره الحدّ[4].

ومن يرى قيام الحدّ على الذّميّة برجم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اليهوديّين الذين زنيا، فيُقال له: إنما أقام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليهما التّوراة؛ فعن البراء بن عازب، قال: "مُرّ على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيهوديّ محمّما[5] مجلودا، فدعاهم صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرّجم، ولكنّه كثر في أشرافنا، فكنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه، وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشّريف والوضيع، فجعلنا التّحميم، والجلد مكان الرّجم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»، فأمر به فرجم"[6].

---

[1] ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 240.

[2] ينظر: مالك، المدونة، 484/4، القرافي، الذخيرة، 53/12.

[3] مالك، المدونة، 484/4.

[4] ينظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 349/22.

[5] **محمّما**: أي مسودّ الوجه من الحممة، والحمم: الرماد، وكل ما احترق من النار. ينظر: تاج العروس، 21،31/32.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمّة في الزنى، الحديث رقم: 1700، 1327/3.

المسألة الخامسة: دية جنين الذمّية

وقعت هذه المسألة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة، قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ[1] جَنِينِهَا غُرَّةٌ[2]، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[3]** »[4]، "وأجمع أهل العلم على الحكم في ذلك"[5].

والتفصيل في دية الجنين كالتالي:

أولا: إذا مات الجنين وبقيت الأمّ حيّة ففيه حالتان:

1- إذا خرج الجنين ميتًا: إذا ضربت الذمّية عمدا أو خطأ، فألقت جنينا ميّتا، وهي حيّة ففيه الغُرّة عشر دية أمّه بغير قسامة[6] وإذا طرحت المرأة جنينين ففيهما غرّتان[7].

2- إذا استهلّ الجنين ثمّ مات: إذا خرج الجنين حيّا فاستهلّ ثمّ مات في هذه الحالة تختلف دية الضّرب الخطأ عن دية الضّرب العمد.

---

[1] **الدية:** مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد. ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 82/10.

[2] **الغُرّة:** هي عبد أو جارية تساوي العشر (عشر الدية). ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 33/8.

[3] **العاقلة:** القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل خطأ. وهم بنو عم القاتل الأدنون وإخوته. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 70/4.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، حديث رقم: 6910، 11/9.

[5] المقدمات والممهدات، بن رشد،297/3.

[6] القسامة: هي قتيل في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي، بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي، وإن لم يتمّ العدد كرّر الحلف عليهم ليتمّ خمسين. ينظر: النسفي، كنز الدّقائق، 663/1.

[7] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1123/2.

أ- في حالة الضّرب الخطأ:

جنين اليهوديّة والنّصرانيّة إن ألقته وهي حيّة وهو حيّ فاستهلّ ومات ففيه دية كاملة[1].

ب- في حالة الضّرب العمد:

إمّا أن يكون الضّرب العمد على البطن فألقت جنينا حيّا، ثمّ استهلّ فمات، ففيه القصاص بقسامة، وذلك إذا تعمّد ضرب بطنها خاصّة[2]، أو يكون الضّرب في سائر أعضائها فقيل إنه لا قصاص في ذلك وإنّما فيه الدية في مال الجاني[3].

ثانيًا: إذا مات الجنين وماتت أمّه:

1- إذا خرج الجنين بعد موتها ميّتًا: ولو ضربها رجل خطأ فماتت، ثم خرج الجنين بعد موتها ميّتاً، فلا غرّة فيه، وإنّما على عاقلته الدّية، لأنّه مات بموت أمّه[4]

2- إذا مات الجنين في بطن أمّه: إذا ماتت فلا دية في الجنين الذي لم ينفصل عنها[5]، قال مالك: "ولم أسمع خلافا؛ أنّه لا تكون فيه الغرّة حتى يزايل أمّه، ويسقط من بطنها ميّتا"[6].

3- إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات قبل موتها أو بعد: فيه حالان:

أ- **استهلال الجنين صارخًا:** إن ضرب بطنها فألقت جنيناً حيّا، ثم ماتت ومات الخارج قبل موتها أو بعد، واستهلّ صارخا ففيه القسامة والدّية[7].

ب- **عدم استهلال الجنين صارخًا:** إن ضرب بطنها فألقت جنينا حيّا، ثم ماتت ومات الخارج قبل موتها أو بعد، ولم يستهلّ صارخا ففيه الغرّة[8].

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1123/2.

[2] ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 576/4.

[3] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 32/16.

[4] ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 575/4.

[5] ينظر: المرجع نفسه، 575/4.

[6] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 465/13.

[7] ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 575/4-576.

[8] ينظر: المرجع نفسه، 575/4-576.

ويختلف المقدار باختلاف حريّة وديانة أبَوَيْ الجنين حيث أن:

أولا: إذا كان زوجها حرًّا مسلما: دية جنين الحرّ المسلم من النّصرانيّة إذا طُرح مثل دية جنين الحرّة من الحرّ المسلم نصف عشر دية أبيه المسلم.[1]

ثانيا: إذا كان زوجها عبدًا مسلمًا: إن تزوّج عبد مسلم نصرانيّة حرّة؛ ففي جنينها نصف عشر دية المسلم الحرّ؛ لأنّه حرّ بأمّه، ومسلم بأبيه.[2]

قال ابن رشد الجدّ: "الولد تبع لأبيه في الدّين ولأمّه في الحرّية"[3].

ثالثا: إذا كان زوجها حرًّا نصرانيًّا: في جنين الذمّية عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، وهي نصف دية المسلمة، وهما سواء، والذّكر والأنثى في ذلك سواء[4]. ويستحقون الدّية على من قتله مسلما كان أو نصرانيّا[5].

وسئل مالك عن جنين اليهوديّة والنّصرانيّة تطرح. فقال: أرى أن فيه عشر دية أمّه[6].

رابعا: إذا كان زوجها عبدًا نصرانيًّا: دية جنين النّصرانيّة من العبد النصراني كدية جنين الحرّ[7].

خامسا: إذا كان زوجها مجوسيًّا: اختلف فيها المالكيّة على قولين[8]:

القول الأوّل: فيه أربعون درهما على حكم الأب.

القول الثّاني: فيه عُشْر دية أمّه.

سادسا: إذا كانت مجوسيّة وزوجها مجوسي: وفي جنين المجوسيّة من المجوسيّ أربعون درهما[9].

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، 194/2، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 493/15.

[2] ينظر:مالك بن أنس، المدونة 674/4، الجامع لمسائل المدونة، بن يونس الصقلي، 780/23.

[3] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 493/15.

[4] ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 577/4.

[5] ينظر: القرافي، الذخيرة، 404/12.

[6] ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، 1255/5.

[7] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 493/15.

[8] اللّخمي، التبصرة، 6440/13، عليش، منح الجليل، 100/9.

[9] مالك بن أنس، المدونة، 674/4.

سابعا: إذا كانت مجوسيّة وزوجها نصرانيًّا: اختلف فيها أيضا على قولين[1]:

القول الأوّل: فيه نصف الغرّة على حكم الأب.

القول الثّاني: أربعون درهما على حكم الأمّ.

[1] اللخمي، التبصرة، 6440/13.

المبحث الثاني: أحكام الذمّيّة في الأحوال الشخصيّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أحكام الذمّيّة في الخطبة والنّكاح

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالذّمّيّة

المسألة الثّانية: حكم خطبة المسلم الذّمّيّة على خطبة الذمّي

المسألة الثّالثة: حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الذّمّيّة

المسألة الرّابعة: حكم ولاية الكافر في تزويج الذّمّيّة من المسلم

المسألة الخامسة: حكم زواج المسلم بالذّمّيّة بشهادة الذّمّيَّيْن

المسألة السادسة: أثر الرّضاع من الذمّية في نشر الحرمة

المطلب الثّاني: أحكام الذّمّيّة في الطّلاق والعدّة والحضانة والإحداد والميراث

وفيه ستّ مسائل:

المسألة الأولى: حكم عدّة الذمّيّة من زوجها المسلم

المسألة الثانية: حكم عدّة الذمّيّة من زوجها الذمّي

المسألة الثّالثة: علامة انقضاء عدّة الذمّيَّة في الطّلاق إذا كانت من ذوات الحيض

المسألة الرّابعة: حكم إحداد الذمّيّة على زوجها المسلم

المسألة الخامسة: حكم حضانة الذمّيّة لطفلها من مسلم

المسألة السّادسة: حكم إرث الذمّيّة من زوجها المسلم إذا طلّقها طلاقا بائنا في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدّة

المسألة السابعة: أثر اختلاف الدّين الطّارئ على عقد نكاح الذمّية

المطلب الأوّل: أحكام الذّمّيّة في الخطبة والنّكاح

ندرس في هذا المطلب زواج المسلم بالذّمّيّة وكل ما يتعلّق به من أحكام في مسائل عِدّة، وهي:

المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالذّمّيّة

حرّم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر ممّن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة:221]، المشركات من يشرك بالله إلها آخر، فلم تدخل اليهوديات، ولا النصرانيات في لفظها ولا في معناها والشِّرك يشمل المجوس والصّابئة وعبدة الأوثان وغيرهم[1].

واستُثنيت الكتابيّة من التّحريم لقوله تعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:5]، ففي هذه الآية دليل قطعيّ على جواز نكاح الحرّة الكتابيّة، ولكن اختلف المالكيّة في حكمها فمنهم من أجازها مطلقا بلا كراهة وهو قول ابن القاسم لوضوح الآية بحلّ ذلك، وأمّا مالك كرّه ذلك في بلد الإسلام؛ لأنّها تتغذّى بالخمر وتغذّي ولده به وهو يقبّلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذّهاب إلى الكنيسة وتلد منه أولادا فتغذّي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفّار وهي حفرة من حفر النّار، وتأكّد الكره في دار الحرب لأنّ لها قوّة بها لم تكن بدار الإسلام لتركه ولده بها ولأنّه لا يأمن من تربيته على دينها وأن تدسَّ في قلبه ما يتمكّن منه ولم تبال باطّلاع أبيه على ذلك.[2]

وحرَّم مالك نكاح إماء أهل الكتاب يهوديّة كانت أو نصرانيّة، وملكها مسلم أو نصراني فلا يحلُّ لمسلم أن يتزوَّجها حرًّا كان هذا المسلم أو عبدا، قال مالك:"ولا يزوِّجها

[1] ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، 285/1.

[2] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 226/3، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 61/2، الصاوي، بلغة السالك، 420/2.

سيّدها من غلام له مسلم؛ لأنّ هذه الأمة اليهوديّة والنّصرانيّة لا يحلُّ لمسلم أن يطأها إلا بالملك حرًّا كان أو عبدا"[1].

وكذلك يقول تبارك وتعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:5]، والمحصنة هي الحرّة من أهل الكتاب؛ فالأمة ليست ممّن يحلُّ نكاحها يهوديّة كانت أو نصرانيّة[2].

المسألة الثّانية: حكم خطبة المسلم للذّمّيّة على خطبة الذّمّي

تحرّم الشّريعة الإسلاميّة خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم غير الفاسق الرّاكن إلى خطيبته، لقول ابن عمر رضي اللّه عنهما: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»[3]، النهى فى هذا الحديث أن يخطب الرجل على خطبة أخيه نهى تحريم لا نهى تأديب ويريد في حال رضا المرأة به وركونها إليه[4]، فهل تحرّم الخطبة على خطبة الذّمّي الرّاكن أيضا أم أنّه بكفره يكون كالفاسق وتجوز الخطبة على خطبته؟

خالف المالكيّة الحنابلة وبعض من الشافعيّة في هذه المسألة ورأوا بأن المرأة إذا ركنت لمن خطبها ووافقته على ذلك وهو غير فاسق فإنه يحرم حينئذ على غيرها أن يخطبها، ومحلّ الحرمة هو إذا ركنت لغير فاسق في دينه، ولو ذمّيّا ركنت إليه ذمّيّة فيحرم خطبتها على مسلم وقوله في الحديث "أخيه" خرج مخرج الغالب أما إن ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالا منه[5].

---

[1] مالك بن أنس، المدونة، 219/2.

[2] ينظر: مالك بن أنس، المدوّنة، 219/2.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: 5142، 19/7.

[4] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 258/7.

[5] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 168/3.

ولا يقال الذّمّي هو أشدّ من الفاسق؛ لأنّ المراد بالفاسق من لم يقرَّه الشارع على فسقه، والشّارع أقرّ الذّمّي على كفره وأباح له أن يتزوّج من كانت على كفره والفاسق لا يُقرُّ على فسقه ولا يجوز له أن يُزوَّج، ويُفسخ نكاحه[1].

وعليه لا يجوز خطبة المسلم على خطبة الذمّي بعد ركونها تحته إلا إذا كان فاسقا.

المسألة الثّالثة: حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الذّمّيّة

الوليّ شرط صحّة في النّواج ولا يتمّ صحيحا إلّا به، وأباح الشّرع للمسلمين النّواج من نّساء أهل الكتاب اللّاتي منهنّ الذّمّيّات، ولكن هل يكون وليّها من أهل دينها أم جاز أن يّتولّى تزويجها المسلم؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنفال: 72] من هذه الآية يتبيّن لنا أنّه لا ولاية لمسلم على كافر ولو أخته أو ابنته وكذلك سائر أقاربه المخالفين له في ملّته، ولا يجوز عقده عليهنّ من مسلم ولا كافر[2].

وإن زوّجها ففيه تفصيل؛ إن عقد مسلم لكافر تُرك وإن عقد لمسلم لا يُترك بل يُفسخ، والمقصود أنّه لا ولاية لمسلم على كافر وأمّا الفسخ وعدمه فشيء آخر؛ لأنّا إذا لم نتعرّض لهم في الزّنا فمن باب أولى النّكاح، وقد ظلم المسلم نفسه لمّا أعانه على ذلك، أمّا المسلم فيُفسخ أبدا ما لم تكن الكافرة أمة أو معتَقة، فإذا كانت كذلك جاز له أن يزوّجها بشرط أن تكون المعتَقة من غير نساء الرجال الذين يؤدّون الجزية؛ أي كان قد أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام أما لو أعتقها كافر ثم أسلم فلا تسقط عنها الجزية، ولا يجوز له تزويجها ولا يتزوّجها إلا أهل الكفر إلا أن تسلم، واختلفت الأمة والمعتَقَة عن غيرهم لأن لسيّدهم سلطة عليهم حتى بغير الولاية، قال ابن القاسم: للمسلم ربُّ النّصرانيّة إنكاحها من نّصراني أو غيره بالملك لا بالولاية[3].

[1] ينظر: الحطّاب ،مواهب الجليل، 411/3.

[2] ينظر: ابن الجلّاب، التّفريع في فقه الإمام مالك، 375/1.

[3] ينظر: المواق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، 72/5.

المسألة الرّابعة: حكم ولاية الكافر في تزويج قريبته الذّمّيّة من المسلم

رأينا في المسألة السّابقة أنّه لا يجوز للمسلم ولاية تزويج الذّمّيّة إلّا في حالات خاصّة، ومعلوم أنّه فيما بينهم من الكفّار لهم ما في دينهم وشريعتهم ولكن من يتولّى تزويجها من المسلم؟

اختلاف الدّين، يسلب الولاية في الجانبين، فكما لا يزوّج المسلمة إلا مسلم، فلا يزوّج الكافرة إلا كافر، فإن لم يكن لها وليّ كافر فأساقفتهم[1] وبعض ولّاتهم، فيعقدون ولو من مسلم دون وليّها المسلم. ولا يصحّ عقد المسلم عليها كما سبق[2]، فإن امتنعوا ورفعت أمرها للسّلطان جبرهم على تزويجها؛ لأنّه من رفع التّظالم الذي هو في نظرهم ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم[3]، قال ابن القاسم: "أرى أن يعقد النّصراني نكاح وليّته النّصرانيّة لمسلم إن شاء"[4].

المسألة الخامسة: حكم زواج المسلم بالذّمّيّة بشهادة الذّمّيَّيْن

صورة المسألة أن يتزوّج المسلم من ذمّيّة ويشهد على هذا النّكاح ذمّيَّيْن، وهي مسألة فرع عن إشكالية هل يُشترط العدالة في الشّاهدين على النّكاح؟

ذهب الإمام مالك إلى أنّه لا يجوز نكاح المسلم بشهادة الذّمّيَّيْن، فإن كان لم يدخل أشهد على النّكاح مسلمين عدلين ولزم النّكاح[5] وذلك لأنّه يشترط في الشّاهدين توفُّر شروط الأداء من إسلام وعدالة وغيرها[6]، "ويُفرَّق بينهما بعد الدّخول بطلقة ويُحَدُّ على ما تقدّم إن ثبت الوطء"[7].

---

[1] أساقفة: مفردها أسقف، وهو رئيس النّصارى في الدّين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 156/9.

[2] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، 422/2.

[3] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 188/3-189.

[4] مالك ابن أنس، المدوّنة، 116/2.

[5] ينظر: مالك بن أنس، المدوّنة، 129/2.

[6] ينظر: القرافي، الذّخيرة، 400/4.

[7] الحطّاب، مواهب الجليل، 408/3.

ووافق مالك أحمد والشَّافعي[1]، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة حيث جوّز شهادة الذّمّيَّيْن في نكاح المسلم بالذّمّيّة إذ لا يُشترط العدالة في الشّاهدين على النّكاح فتجوز عنده شهادة الفاسقين[2].

المسألة السادسة: أثر الرضاع من الذّمّية في نشر الحرمة

مما لا خلاف فيه بين العلماء في أنّ الكفر لا يمنع النّسب فكذلك الرّضاع لقول النّبي صلى الله عليه وسلّم: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[3]، فالرضاع الواقع في حال الكفر معتبر، فلا فرق بين رضاع الكفر ورضاع الإسلام، وكذا الرقّ فلا فرق بين الرضاع في حال الرقّ وحال الحريّة، فلو أرضعت كافرة صغيرا مسلما أو كافرا ثم أسلم فلا يحلّ له نكاح بنت تلك الكافرة التي أرضعته، فكما أن نسب الكفر معتبر رضاعه معتبر أيضا؛ أي لا يرتفع حكمه بالإسلام كما لا يرتفع حكم النسب به[4].

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني،9/7. الدردير، الشّرح الكبير،517/7.

[2] ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّرّ المختار، 24/2.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، الحديث رقم: 2645، 170/3.

[4] ينظر: بهرام، تحبير المختصر، 401/3، المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 660/7.

المطلب الثّاني: أحكام الذّمّيّة في الطّلاق والعدّة والحضانة والإحداد والميراث

تتعلّق بالزواج بالذّمّيّة عدّة توابع من طلاق وعدة وحضانة وإحداد وميراث ندرج تفصيلها في المسائل التّالية:

المسألة الأولى: حكم عدّة الذّمّيّة من زوجها المسلم

فرض الله العدّة[1] على المرأة حفاظًا على كرامة الأسرة ورعاية لها من التفكّك ومن أهمّ المعاني التي تظهر فيها الحكمة من العدّة استبراء رحم المرأة للتأكّد من حملها أو عدمه حتى لا يحصل اختلاط للأنساب.

فإذا كانت المرأة من أهل الكتاب تحت رجل مسلم فطلّقها بعد ما بنى بها أو مات عنها، عدّتها عند مالك مثل عدّة الحرّة المسلمة، وطلاقها كطلاق الحرّة المسلمة وهي من الأزواج وتجبر على العدّة في بيتها ولا تنتقل منه، ولا تُنكح حتى تنقضي عدّتها[2]، والعدّة نوعان: عدّة وفاة وعدّة طلاق.

أوّلا: عدّة وفاة

عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل، مسلمة كانت أو كتابيّة[3]، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:234]، وإن كانت أمة فعدّتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال[4].

---

[1] العدة: هي تربص المرأة زمانا، معلوما قدره الشرع علامة على براءة رحمها مع ضرب من التعبد. ينظر: خليل بن اسحاق، التوضيح، 3/5.

[2] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 8/2، البراذعي، التهذيب، 435/2، ابن الحاجب، جامع الأمهات، 319/3.

[3] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، 99.

[4] ينظر: ابن جلاّب، لتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 68/2.

أمّا إن كانت المتوفّى عنها زوجها حاملا فعدّتها وضع حملها حرّة كانت أو أمة أو كتابيّة، فإن تأخّر وضعها انتظرت أبدا حتى تضع حملها وإن طالت مدّتها[1] لقول الله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:4].

ثانيا:عدّة طلاق

تختلف عدّة المرأة في الطّلاق باختلاف حالها؛ معتادة، مرتابة بتأخير حيض، صغيرة أو اليائسة وحامل.

1- المعتادة: وهي المرأة التي تحيض، وعدّتها ثلاثة قروء[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة 228]. وهذا في حكم الحرة أما الأمة فعدتها قرآن، وطهر الطّلاق يعتدّ به ولو لحظة، فتحلّ بأوّل الحيضة الثّالثة على المشهور، وينبغي أن لا تعجل إذ قد ينقطع عاجلا فلا يعتد به[3].

2- مرتابة بتأخير الحيض:

وفي المرتابة التي ترتفع حيضتها وهي لا تدري ما يرفعها أنّها تنتظر سنة من يوم طلّقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدّة، ثم إن جاء وقت حيضها بعد تمام السّنة مثلا ولم تحض حلّت، وإلا انتظرت السّنة الثّانية فإن لم تحض وقت مجيء حيضتها حلّت، وإلا انتظرت السنة الثّالثة فإن جاء وقت حيضها حلّت على كل حال، إلا أن تبلغ سنّ اليأس فتعتدّ عدّة اليائسة وهي ثلاثة أشهر، كما قضى عمر رضي الله عنه[4].

وأمّا من ارتفع حيضها لعارض عرفته كالرّضاع أو المرض انتظرت حتى يرتفع العارض فتعتدّ بالقرء وإن طال، ولا تنتقل عنها إلى السّنة ما دامت ترضع طال أو قصر فإن انقطع الرّضاع اعتدّت بالأقراء فإن لم تحض حتّى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلّت.[5]

---

[1] ينظر: ابن جلاّب، التفريع، 67/2، ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، 99.

[2] **قرء:** لفظ مشترك بين الطهر والحيض وهو عند المالكية طهر لم يجامع فيه، ينظر: مالك ابن أنس، المدونة، 234/2.

[3] ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمّهات، 319/3.

[4] ينظر: ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 620/2، ابن الحاجب، جامع الأمّهات، 319/3، الدّسوقي، الشّرح الكبير، 470/2.

[5] ينظر: الدّسوقي، الشّرح الكبير، 470/2.

3- صغيرة أو يائسة: عدّة المرأة الحرّة أو الأمة المطلّقة إذا كانت ممّن لا تحيض من صغر أو كبر أو بلغت عشرين سنة أو ثلاثين فلم تحض، ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك ثلاثة أشهر[1] لقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق:4].

4- حامل: وعدّة الحامل أبدا مطلّقة كانت أو متوفّى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها أمة كانت أو حرّة أو مسلمة أو ذمّيّة ولا عدّة لكلّ حامل غير الوضع والسّقط والمضغة من الولد في ذلك سواء[2]، ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:4]

المسألة الثانية: حكم عدّة الذّمّيّة من زوجها الذّمّي

وصورة المسألة أنّه إذا كانت المرأة الذّمّيّة تحت زوج ذمّي ثم طلّقها، وأراد مسلم أن ينكحها فهل تلزمُها العدَّة كحالها إذا كانت تحت مسلم أم لا؟

يختلف حكم عدّة الذميّة من زوجها الذمّي عن عدّتها من المسلم سواء كان من طلاق أو وفاة في الحالتين الآتيتين:

أوّلا: إن لم يدخل بها فلا عدّة عليها سواء من طلاق أو وفاة، و يمكن أن يتزوّجها المسلم مكان الذّمّي، ولا عدّة عليها في هذه الحال إجراءً لنكاح الكفار مجرى المتّفق على فساده[3].

ثانيًا: إن دخل الذّمّي بالذّمّيّة: لا يرى مالك أن لها عدّة في الوفاة ولا في الطّلاق[4]، إلّا أنّ عليها الاستبراء ثلاث حيض إن كانت حرّة تحيض، أو بحيضة إن كانت أمة ثم تُنكح[5]، ولا يطلق على تربّص الكافرة إلّا الاستبراء إذا كان طلاق ذمّي لأنّ أنكحتهم فاسدة[6].

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، المدوّنة، 8/2، البراذعي، التّهذيب، 413/2.

[2] ينظر: ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 620/2.

[3] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل،144/4.

[4] مالك بن أنس، المدونة،16/2.

[5] ينظر: مالك بن أنس، المدونة،16/2 ، النفراوي، الفواكه الدواني 59/2.

[6] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 136/4.

المسألة الثالثة: علامة انقضاء عدّة الذّمّيّة في الطّلاق إذا كانت من ذوات الحيض

لانقضاء العدّة إحدى العلامتين عند ذوات الحيض: تمام ثلاثة قروء، أو وضع الحمل، قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: 228]، فسّر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهنّ لا يحلُّ لهنّ أن يكتمنه الحيضة والحبل، فيجعل العدّة إليهنّ بما حرّم الله عليهنّ من كتمانها[1].

وإذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها صُدّقت إن كان قد مضى من عدّة الأيّام من يوم طلّقها إلى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدّتي ما تنقضي في مثله عدّة بعض النساء إذا كان ادّعاؤها ذلك من حيض، وأما إن كان من سقط فقولها جائز، وإن كان من بعد طلاقه بيوم أو أقل أو أكثر، وتنقضي العدّة ولا يملك الزّوج الرّجعة إذا كانت له، لأنهنّ مأمونات على فروجهنّ في الحيضة والحبل، إن قالت حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صُدِّقت ما لم تأت بما يُعرف فيه أنّها كاذبة[2].

وإن طلّق الرّجل امرأته ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد دخلت في الدّم من الحيضة الثّالثة والزّوج يسمعها، ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلت في الدّم من الحيضة الثّالثة لا يكون للزّوج أن يراجعها ولو نظر النّساء إليها فوجدنها غير حائض وقد بانت منه حين قالت قد دخلت في الحيضة الثّالثة إذا كان في مقدار ما تحيض له النّساء، ولا يراجعها إلا بنكاح جديد[3].

وكذلك إن قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدّتي تُصدَّق ولو لم يتبيّن من السّقط شيء من خلقه، كأن أسقطته علقة أو مضغة، وقلّ من امرأة تسقط إلا وجيرانها يعلمون ذلك، ولكن لا ينظر في ذلك إلى قول الجيران وهي مُصَدَّقة فيما قالت من ذلك وإن أكذبها الزّوج، وليس له عليها يمين ولا تُستحلف، ولو رجعت وصَدَّقت الزّوج بما قال لم

[1] ينظر: مالك ابن أنس، المدوّنة، 236/2.

[2] ينظر: البراذعي، التّهذيب، 379/2، ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 618/2.

[3] ينظر: مالك ابن أنس، المدوّنة، 236/2.

تُصدَّق ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنّه قد ظهر أنّها قد بانت منه فهما يدّعيان ما يردّها إليه بلا صداق ولا عقد جديد من وليّ فيكون ذلك داعية إلى أن تُزوِّج المرأة نفسها بغير صداق ولا وليّ[1].

ومن ادّعى بعد انقضاء العدّة أنّه راجع امرأته في العدّة لم يقبل قوله إلا بالبيِّنة فإن أقام بيِّنة أنّه ارتجعها في العدّة ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرَّها جهلها بذلك وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم أقام الأول البيِّنة على رجعتها فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن الأوّل أحقّ بها والأخرى أن الثّاني أحقّ بها فإن كان الثّاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها[2].

المسألة الرّابعة: حكم إحداد الذّمّيّة على زوجها المسلم

الحكمة من تشريع الإحداد تعظيم حقّ الزّوج وحفظ عشرته ونقصد بالإحداد ترك المُتوفّى عنها زوجها ما هو زينة ولو مع غيره[3].

فإذا كانت ذمّيّة تحت مسلم فتُوفِّي عنها فقد رُوي عن الإمام مالك في المسألة قولان:
القول الأوّل: عليها الإحداد لأنّها من أزواج المسلمين وعليها العدّة[4].
القول الثّاني: رواه عنه سحنون، وهو أنّه لا إحداد عليها لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[5]، فسّر هذا الحديث ابن عبد البر فقال: "معنى إحداد المتوفى عنهن أزواجهن من النساء ترك الزينة الراغبة إلى الأزواج وذلك لباس الثوب المصبوغ للزينة ولباس الرقيق المستحسن من الكتان والقطن ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا شيئا من الحلي ولا تمس أحدا من طيب، وجائز لهن لباس الغليظ الخشن من ثياب الكتان والقطن

[1] ينظر: مالك ابن أنس، المدوّنة، 236/2، البراذعي، التهذيب، 379/2، ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 618/2.

[2] ينظر: ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 618/2.

[3] ينظر: الرصّاع، شرح حدود بن عرفة،221/1.

[4] ينظر: مالك، المدوّنة، 16/2.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم 1280، 78/2.

وتلبس البياض كله والسواد الذي ليس بزينة ويبتن في بيوتهن على ما تقدم ذكره، ولا بأس أن تدهن من الأدهان بما ليس بطيب، واختلف الفقهاء فيمن يلزمها الإحداد من النساء على أزواجهن"[1]، قال مالك: "عليهن الإحداد مثل ما على المسلمة الحرة البالغة"[2].

المسألة الخامسة: حكم حضانة الذّمّيّة لطفلها من مسلم

أجاز الله للمسلم الزّواج من نساء أهل الكتاب، وبهذا يكون له في رحم كافرة ابنا مسلما أو قد يسلم زوج ذمّي كافر وفي رحم زوجته الكافرة ابنه، فإن افترق هؤلاء، هل تكون الحضانة[3] للآباء لخيفتهم على تديُّن أبنائهم أم أن الأمَّ أحقّ بها؟

يشترط في الحاضنة أن تكون فارغة من الشّواغل، فإن كانت متزوّجة فلا حقّ لها في الحضانة، ولا يشترط إسلامها، فإذا طُلِّقت الذّمّيّة أو المجوسيّة يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام، فيفرق بينهما، فإن كان معها أولاد صغار فلها من الحضانة كما للمسلمة إن كانت في مأمن. وتمنع أن تغذّيهم بخمر أو خنزير. فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضُمَّت إلى ناس من المسلمين، ولا ينزع منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في حرز.[4]

وجُعلت في ولدها بمنزلة المسلمة مع كونها كافرة ويمكن تسقيهم الخمر وتغذِّيهم بلحوم الخنازير لأنّها قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذّيهم إن أحبّت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئا من ذلك مُنعت من ذلك ولا ينزع الولد منها، فاليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة في هذا سواء مثل المسلمة[5].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، 229/6.

[2] مالك بن أنس، المدونة، 16/2

[3] الحضانة: هي حفظ الولد والقيام بمؤونته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته، وكذا الأنثى وحتى يدخل الزّوج بها. ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، 158/2.

[4] ينظر: البراذعي، التّهذيب، 401/2، بن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، 609/2، ابن بزيزة، روضة المستبين، 881/2.

[5] ينظر: مالك ابن أنس، المدوّنة، 260/2.

المسألة السّادسة: حكم إرث الذّمّيّة من زوجها المسلم إذا طلّقها طلاقا بائنا في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدّة

أجمع الفقهاء على أنّ الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 141]، وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ صلّى الله عليه وسلّم:«**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[1]، فالذّمّيّة لا ترث ما دامت على كفرها[2]. وكذلك إن طلّق زوج زوجته في الصّحة طلاقا بائنا[3] أو رجعيّا[4]، فبانت بانقضاء عدّتها، لم يتوارثا إجماعا[5].

لكن إن تزوّج مسلم ذمّيّة كتابيّة ثمّ مرض فطلّق زوجته المذكورة طلاقا بائنا ثمّ أسلمت الكتابيّة أثناء عدّتها من طلاقها في مرضه الذي مات فيه فإنّها ترثه لاتّهامه على منعها منه لما خشي الإسلام، وإن ماتت هي فلا يرثها[6].

بل إن جمعا من فقهاء المالكيّة يرون أنها ترثه ولو أسلمت بعد انقضاء عدّتها، قال ابن القاسم: "وإن طلّق المريض نصرانيّة، أو أمةً، ثمّ أسلمت النّصرانيّة أو عُتقت الأمة بعد العدّة، ثم مات من مرضه ذلك لورثتاه"[7]، ثمّ لا ينقطع ميراثها بأن تتزوج بل ولو تزوّجت جماعة وطُلِّقت في مرض الموت ورثت من مات ولو الجميع وإن كانت متزوّجة[8].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر، الحديث رقم: 6764، 156/8

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 136/4.

[3] **الطّلاق البائن**: هو الطّلاق الذي لا يُتصوّر فيه الرّجعة، وإنّما توجد للطّلاق من قِبل عدم الدّخول، ومن قِبل عدد التطليقات، ومن قِبل العوض في الخلع. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/3، ابن بزيزة، روضة المستبين، 806/2.

[4] **الطّلاق الرّجعي**: هو الذي يملك فيه الزّوج رجعة زوجته من غير اختيارها. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/3.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، 395/6.

[6] ينظر: المواق، التّاج والإكليل، 234/5، ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 585/2، الخرشي، شرح مختصر خليل، 18/4، العدوي، حاشية العدوي، 77/2.

[7] ينظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 721/10.

[8] ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 334/4.

المسألة السابعة: أثر اختلاف الدّين الطّارئ على عقد نكاح الذمّية

كلامنا في المسألة حول أثر إسلام أحد الزوجين على عقد الزواج الذي بينهما، ومن خلال النظر فيها نرى أنها لا تخلوا من أحد هذه الأحوال:

أولا– إسلام الزّوج: إذا أسلم الذمّي وعنده أكثر من أربع نسوة فله أن يمسك منهنّ أربعا ويفارق سائرهنّ، ولا يبالي أوائلا كنّ الأربع أو أواخرا، وسواء عقد عليهن عقدة واحدة أو عقدا مختلفة، وكذلك إذا أسلم وعنده أختان فارق أيتهما شاء[1]، يعني أن من أسلم على أختين مثلا كتابيّتين أو مجوسيّتين من نسب أو رضاع، أو أسلم على امرأة وعمتها أو ما أشبه ذلك ممن لا يصحّ الجمع بينهما في الإسلام وأسلمتا عقبه فإنه يختار واحدة ويفارق الأخرى وسواء دخل بهما معا أو بإحداهما أو لم يدخل على كليهما، وتزوّجهما في عقدة واحدة أم لا، وكانتا من نسب أو رضاع[2].

وهناك احتمالان لزوجته الذمّية:

1– أن تكون الزوجة الذمّية كتابية: إذا أسلم الذمّي قبل زوجته الذمّية الكتابية ثبتا على نكاحهما، لأنه يحلّ له في الاسلام نكاحها ترغيبا للإسلام، بل الإسلام هو المصحّح له فهو مسلم تحته كتابية ما لم تكن من محارمه[3] والله عزّ وجلّ قال: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة: 05]، قال مالك: "هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية"[4].

[1] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 549/2.

[2] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 230/3.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 227/3.

[4] مالك بن أنس، المدونة، 214/2.

2- إذا كانت الزوجة غير كتابية: إذا أسلم الزّوج وكانت تحته زوجة غير كتابية عُرض عليها الإسلام، فإن أبت وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وفُسخ العقد الذي بينهما ولا فرق بين دخوله بها وعدمه[1]، قال مالك: "إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم"[2].

ثانيا- إسلام الزّوجة:

وفيه حالتان:

1- إذا كان الزوج ذميا: لو أسلمت امرأة ذميّة وزوجها ذمّي ففيها حالان:

أ- مدخول بها: فإن أسلم زوجها في عدّتها فهو أحقّ بها بلا صداق، وإسلامه في عدّتها كرجعة المطلِّق للسنّة امرأته في عدّتها[3].

فإن ادّعى أنّ إسلامه كان في عدّتها كانت عليه البيّنة، فإن أقام البيّنة في ذلك ثبتا على نكاحهما هذا إذا لم تكن نكحت غيره، فإن نكحت غيره وأقام البيّنة أنه أسلم في عدّتها فإن كان دخل الثاني بها فلا سبيل للأول إليها، وإن كان لم يدخل بها فلمالك فيها قولان، أحدهما: أن الأول أحقّ بها والآخر أن الثّاني أحقّ بها[4].

كما أنهما يقران على نكاحهما إذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة ولو طلّقها ثلاثا وهذا راجع إلى أنّ الطلاق قبل إسلامه باطل، ويعقد عليها عقدا جديدا بلا محلل إن أبانها أي أخرجها من حوزه بما يعدّ فراقا عندهم، وإن لم يحصل منه طلاق[5].

وإن لم يُسلم الزوج فُسخ العقد وكان قد دخل بها فلها عليه المهر كاملا[6]

ب- غير المدخول بها: لا عدة لها وتقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها ولو أسلم عقب إسلامها فسخا بغير طلاق ولا صداق لها لأنه لم يدخل بها[7].

---

[1] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 229/3.

[2] مالك بن أنس، المدونة، 212/2.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 549/2، الخرشي، شرح مختصر خليل، 228/3.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 550/2.

[5] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 228/3-229.

[6] ينظر: مالك ابن أنس، المدونة، 216/2.

[7] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 550/2.

2- إذا كان الزوج مسلما: ثبتا على نكاحهما، بل إن ترغيب الكتابية في الإسلام هو الغاية حلّ زواج المسلم من نساء أهل الكتاب.[1]

ثالثا- إذا أسلما معا:

إذا أسلما معا وجاءا إلينا مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر يُقرّان على نكاحهما[2]، ما لم يكن بينهما من النسب أو الرضاع ما يوجب التفريق بينهما في الإسلام.

وتختلف الردة على الإسلام، ولو أن أحد الزوجين ارتدّ فإن الفرقة تقع بينهما بالطلاق، فلو ارتدّ الزوج المسلم إلى دين زوجته النّصرانيّة أو اليهوديّة، فلا تحلّ له ثانية إذا عاود الإسلام[3].

[1] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 227/3.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 549/2، الخرشي، شرح مختصر، 228/3.

[3] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 229/3.

خاتمة

الحمد لله وحده على توفيقه وامتنانه وتيسيره لإتمام هذا البحث المتواضع، وعلى ما رزقنا من رغبة في تناوله، فكثيرًا ما كانت تستهوينا المواضيع الفقهيّة المتعلقة بالمرأة، ولقد كان للمرأة الذّمّيّة في هذا البَحث النَّصيب الأكبر والحظ الأوفر من الدراسة، فرغم كونها تشترك مع المرأة المسلمة في بعض الأحكام إلا أنها انفردت في الكثير منها، فقد جاء هذا البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيّين، حاولنا فيهم قدر ما أمكن أن نصل إلى هدف الرّسالة وهو بيان وتوضيح الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالمرأة الذّمّيّة في المذهب المالكي.

أولا– النتائج:

خَلصنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

1- أهل الذمة هم كفار يعيشون في بلاد الإسلام وفي حماية المسلمين مقابل خدمة وواجبات يؤدونها.

2- يقوم عقد الذمة على خمسة أركان: العقد نفسه، والعاقد، وفيمن يُعقد له، والبقاع التي يعقد على العيش فيها، والالتزام بما يجب عليهم من جزية وأرزاق المسلمين وغيرها.

3- كفلت الشريعة الإسلامية حقوق أهل الذمّة من حفظ لأموالهم، ودفاع عنهم، والبرّ لهم، وإعطائهم حقّ العمل والتّكسّب مع حرّية تعاملم بالربا فيما بينهم وتنقّلهم في البلاد.

4- قد ينقض عقد الذمّة لأسباب عدّة منها: قتالهم للمسلمين، أو التطلّع على عوراتهم والتجسّس عليهم، أو امتناعهم عن الجزية، أو سبّ أحد الأنبياء...

5- أنَّ المرأة الذّمّيّة لا تُجبر على القيام بفروع الشّريعة الإسلاميّة حال كونها تحت مسلم ولها الحق في الالتزام بدينها وتُجبر فقط في ما كان فيه حق لزوجها المسلم.

6- أنَّ المرأة الذّمّيّة لا تُحصَن بزوجها المسلم، بينما المسلم يُحصَن بزوجته الذّمّيّة. وبهذا فإن المسلم إذا زنا بذّمّيّة أُقيم عليه الحد أما هي تُردّ هي إلى أهل دينها، ولا يلاعنها زوجها إلا في نفي الحمل، ومن قذف ذميّة لها زوج أو ابن مسلم أُدّب ونُكّل بإذاية المسلمين.

7- إذا تعرّضت الذّمّيّة للاعتداء أو الضّرب ففي جنينها دية، وتختلف قيمتها باختلاف حريّة وديانة أبويه.

8- أنَّ مالكا كرّه نكاح نساء أهل الكتاب، وحرّم خطبة المسلم الذمّية الرّاكنة إلى ذمّي، وكما لا يجوز أن يكون لمسلم ولاية على كافر.

9- قد تتّفق الذّمّيّة في بعض أحكامها مع المسلمة، مثل: العدة من الطلاق أو الوفاة، وحقّ الحضانة، والحرمة بالرّضاع.

10- اختلاف دين أحد الزوجين يغيّر واقع الزّواج إما بالفسخ، أو الطّلاق، وقد يُقرّ.

ثانيا- التوصيات:

وأهمّ التّوصيات التي نختم بها بحثنا المتواضع هي:

1- حثّ طلبة العلم على البحث في أمّهات الكتب والاستفادة من خباياها ذات الفائدة العظيمة، ودراستها دراسة أكاديمية، وإعادة صياغة مضمونها صياغة سهلة بلغة فقهيّة يسيرة، يفقهها عامة طلبة الفقه.

2- الحاجة الماسّة إلى توضيح عدل وسماحة الدين الإسلامي خاصة في المجالات التي يطعن فيها المستشرقون، وأكثر المجالات تعرّضا للاتّهام في هذا العصر هي المرأة، فيدّعون ظلم الشريعة لها واحتقارها، ومن خلال هذه الدّراسات نوضّح عكس ذلك.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	رقمها	الصفحة

سورة: البقرة

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	221	39
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	222	26
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	228	47
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ	234	44
لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	256	25

سورة: النساء

وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	141	50

سورة: المائدة

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	05	40

سورة : الأنفال

مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ	72	41

سورة: التوبة

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	29	16

سورة: الممتحنة

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ	01	18
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	08	18

سورة: الطّلاق

وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ	04	46
وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	04	46

سورة الكافرون

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	01	25
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	06	25

فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ	34
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ	19
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ.....	27
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ.....	48
لاَ يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ.....	50
مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمّما.....	33
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.....	40
وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ.....	16
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ	43

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم	الصّفحة
ابن حبيب	11
ابن وهب	12
عيسى بن دينار	14
أصبغ	24
ابن القاسم	24
ابن رشد الجد	25
ابن المواز	26
ابن عبد البر	28
القاضي عياض	28
ابن حجر	28
ابن غلاب	29
إبراهيم النخعي	31

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الدّير	14
الدّينار	19
الورق	19
درهم	19
المواسي	19
الحنطة	19
المُد	19
القسط	19
الإردب	19
الودك	20
البز	20
الصّاع	20
النّص	28
الإحصان	30
نُكّل	31
عنّينا	32
محمّما	33
الدّية	34
الغرة	34
العاقلة	34

القسامة	34
أساقفة	42
العدة	44
قرء	45
الحضانة	49
الطلاق البائن	50
الطلاق الرجعي	50

فهرس البلدان

البلد	الصفحة
عدن	14

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه:
ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
01- أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس الأندلسي، ت: طه بن علي بوسريح، ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي وصلاح الدين بوعفيف، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1427 هـ- 2006 م.
02- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ- 1964 م.
03- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط:1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـبيروت، 1412هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
04- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ- 1985م.
05- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد ابن عبد البر، ت: سالم محمّد عطا و محمّد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلميّة، بيروت ، 1421هـ - 2000م.
06- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
07- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423 هـ- 2003 م.
08- شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، ت: يحي إسماعيل، ط:1، دار الوفاء للطباعة والنشر

والتوزيع، مصر، 1419 هـ - 1998 م.
09- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
10- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى،، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بدون رقم ط، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1422 هـ - 2001 م.
11- الموطّأ، مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط:1، مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ- 2004م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
12- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.
13- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: سائد بكداش، ط:1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ - 2011م.
- الفقه المالكي:
14- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط:1، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
16- بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصغير، أبو العبّاس أحمد بن محمّد الخلوتي الشهير بالصاوي، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون تاريخ النشر.
17- البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن

أحمد بن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون ، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ/ 1988 م.

18– التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق، ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م.

19– التبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م.

20– تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434 هـ - 2013 م

21– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: عبد القادر الصحراوي وابن تاويت الطّنجي ومحمّد بن شريفة و سعيد أحمد أعراب، ط:1، مطبعة فضالة، المحمّديّة، المغرب، بدون تاريخ النشر.

22– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب، ت: سيد كسروي حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ – 2007م.

23– التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط:1، دار الكتب العلمية، 1425هـ- 2004م.

24– التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد بن البراذعي، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م.

25– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

26– جامع الأمّهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي، ت:

أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضري، ط:2، اليمامة للطباعة والنّشر، 1421هـ /2000م.

27– الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1434 هـ - 2013 م.

28– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت: عبد الحميد الهنداوي، ط:1، المكتبة العصرية، 1428هـ.

29– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

30– الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، ت: عبد الله المنشاوي، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ - 2008م.

31– الذّخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن القرافي، ت: محمّد حجّي وسعيد أعراب ومحمّد بو خبزة، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.

32– روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط:1، دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010م.

33– الشّامل في فقه الإمام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

34– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت: عبد السّلام محمّد أمين، ط:1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1422 هـ - 2002 م.

35– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية سعد، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

36– شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، ت: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف: حمد

بن حماد بن عبد العزيز الحماد، بدون رقم ط، دار عبد الله الشّنقيطي، بدون تاريخ النشر.
37– شرح زرّوق على متن الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، ت: أحمد فريد المزيدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427 هـ - 2006 م.
38– شرح مختصر خليل، محمّد بن عبد الله الخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: حميد بن محمد لحمر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423 هـ - 2003 م.
39– الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
40– القوانين الفقهية، محمّد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، بدون رقم ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
41– الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم بن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ - 1980م.
42– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ت: دار الرضوان، ط:1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1436 هـ - 2015 م
43– متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.
44– مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ت: أحمد جاد، ط:1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ - 2005م.
45– المختصر الفقهي، محمّد بن محمّد الورغمي بن عرفة التّونسي، ت: حافظ عبد الرّحمن محمّد خير، ط:1، مؤسّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريّة، 1435 هـ - 2014 م.
46– المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة

المكرمة، بدون تاريخ النشر.
47– المقدّمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، ت: محمّد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م.
48– منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله عليش، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
49– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، ط:3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
50– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجّي ومحمّد عبد العزيز الدباغ و عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة و أحمد الخطابي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م.
51– الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع، ط:1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
–الفقه الشافعي:
52– أحكام أهل الذمة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العروري، ط:1، رمادى للنشر، الدمام، 1418هـ - 1997م.
53– فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.
–الفقه الحنبلي:
54– المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
د– أصول الفقه والقواعد الفقهية:
55– قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، ت: أنس بن عادل اليتامى وعبد

العزيز بن عدنان العيدان، ط 01، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1439 هـ - 2018 م

هـ- كتب التّراجم والسّير:

56- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

57- الدّيباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمّد بن فرحون، ت: محمّد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطّبع والنّشر، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

58- شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة، محمّد بن محمّد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط:1، دار الكتب العلميّة، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

59- نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: فيليب حتي، بدون رقم ط، المكتبة العلميّة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

و- كتب اللغة والمعاجم:

60- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملّقب بمرتضى الزّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون تاريخ النشر.

61- الجاسوس على القاموس، أحمد فارس أفندي، بدون رقم ط، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، 1299هـ

62- سير أعلام النبلاء، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ - 1985م.

63- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426 هـ - 2005 م.

64– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
65– مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، ط:3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ - 1967م
66– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
67– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، بدون رقم ط، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
68– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

فهرس الموضوعات

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة.....	01

المبحث التمهيدي: أهل الذمة عند المالكية

المطلب الأوّل: ماهية عقد الذّمّة عند المالكية.....	11
الفرع الأول: تعريف عقد الذمّة.....	11
الفرع الثاني: أركان عقد الذمّة.....	13
المطلب الثاني: أحكام أهل الذمّة عند المالكية.....	16
الفرع الأول: حكم عقد الذمّة.....	16
الفرع الثاني: حقوق وواجبات أهل الذمّة.....	17
الفرع الثالث: نواقض به عقد الذمة.....	20

المبحث الأوّل: أحكام المرأة الذّمية في العبادات والحدود

المطلب الأوّل: أحكام الذّمية في العبادات	24
المسألة الأولى:حكم التزام الذّمية بدينها وذهابها للكنيسة حال كونها تحت مسلم	24
المسألة الثّانية: حكم إجبار الذّمية على الاغتسال من الحيض أو النّفاس أو الجنابة إذا كانت تحت مسلم.....	26

المسألة الثّالثة: صدقة الفطر على الذّميّة	27
المسألة الرّابعة:حكم غسل الذّمية لجنازة زوجها المسلم الميت والعكس.....	29
المسألة الخامسة: مكان دفن الذّمية إن كان في بطنها جنين مسلم	29
المطلب الثّاني: أحكام الذّمية في الحدود.....	30
المسألة الأولى: حكم إحصان الذّمية للمسلم	30
المسألة الثّانية: حكم من قذف ذمية لها زوج أو ابن مسلم	31
المسألة الثّالثة:حكم لعان المسلم من زوجته الذّمية	32
المسألة الرّابعة: زنا المرأة الذّمية	33
المسألة الخامسة: دية جنين الذّمية	34

المبحث الثّاني: أحكام الذّمية في الأحوال الشّخصية

المطلب الأوّل: أحكام الذّمية في الخطبة والنّكاح	39
المسألة الأولى: حكم زواج المسلم بالذمية	39
المسألة الثّانية: حكم خطبة المسلم الذميّة على خطبة الذمّي	40
المسألة الثّالثة: حكم ولاية المسلم في تزويج قريبته الذميّة	41
المسألة الرّابعة: حكم ولاية الكافر في تزويج الذميّة من المسلم	42

المسالة الخامسة: حكم زواج المسلم بالذميّة بشهادة الذّمِّيَّيْن	42
المسألة السادسة: أثر الرضاع من الذمّية في نشر الحرمة.....	43
المطلب الثّاني: أحكام الذميّة في الطلاق والعدّة والحضانة والإحداد والميراث	44
المسألة الأولى: حكم عدّة الذميّة من زوجها المسلم	44
المسألة الثّانية: حكم عدّة الذميّة من زوجها الذمّي	46
المسألة الثّالثة: علامة انقضاء عدّة الذميّة في الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض .	47
المسألة الرّابعة: حكم إحداد الذميّة على زوجها المسلم	48
المسألة الخامسة: حكم حضانة الذميّة لطفلها من مسلم	49
المسألة السّادسة: حكم إرث الذميّة من زوجها المسلم إذا طلقها طلاقا بائنا في مرض موته ثم أسلمت ومات وهي في العدة	50
المسألة السابعة: أثر اختلاف الدّين الطّارئ على عقد نكاح الذمّية.....	51
خاتمة.....	54

ملحق الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة.....	58
فهرس الأحاديث النبوية.....	60
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	61

فهرس المصطلحات	62
فهرس البلدان.....	64
قائمة المصادر والمراجع.....	65
فهرس الموضوعات.....	73

ملخص البحث

موضوع المذكرة الموسوم بـ "أحكام المرأة الذّمّيّة عند المالكيّة"، تمحور البحث فيه حول المسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة الذمية في أبواب الفقه المالكي.

وقد جاءت الدراسة في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين؛ فكان المبحث التمهيدي حول أهل الذمة عند المالكية متضمنا تحديد مفهوم عقد الذمة عندهم والأحكام العامة المتعلقة به، أما المبحثان الآخران فاشتملا على مجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة الذمية مصنّفة حسب موضوعاتها إلى عبادات وحدود وأحوال شخصية.

وخلُص البحث إلى نتائج، أهمّها: أن أحكام الشريعة عامة والفقه المالكي بوجه خاص أنصفت المرأة الذمية، وضمنت لها حقوقا تضمن كرامتها في المجتمع المسلم كالمرأة المسلمة في بعض الأحكام، وأخرى خاصة بها مراعاة لدينها، وأوصت الدراسة بتوسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل بقية المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الذمية – المالكية – المرأة – عقد الذمة

Abstract

The subject of the memorandum, which is marked "judiciary provisions of Malikiyah women", focuses its research on matters of jurisprudence relating to autocratic women in the sections of Maliki jurisprudence the study came in preliminary research and lead researchers; the preliminary research on Malikiyah was designed to define the concept of their contract of invalidity and the general provisions relating thereto. The other two researchers included a series of jurisprudence issues relating to autocratic women classified around their subjects into worship, boundaries and personal conditions. The research concluded that the provisions of sharia in general and Maliki jurisprudence in particular have given justice to women, guaranteeing them rights that guarantee their dignity in Muslim society, such as Muslim women in certain provisions, and others that respect their religion. The study recommended that research on this subject by extended to other doctrin doctrines.

Keywords: Edimiya_ Malikiya_ Women_ Contract.